



مسألة كلام الله تعالى وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهري
قسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



مسألة كلام الله تعالى وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني

قسم أصول الفقه - بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة علمية لمسألة كلام الله تعالى وأثرها الأصولي، وهي من المسائل التي حيرت عقول الأنكر كما قال ابن تيمية، واختلقت فيها المذاهب وتعددت المشارب، وأثر الخلاف فيها في بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه، فكان هذا البحث لتحرير الكلام في هذه المسألة المهمة، وإبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، من خلال جمع المسائل الأصولية المبنية على الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في أبواب الحكم الشرعي والتكليف، ودراستها علمية وافية على نحو استقرائي تحليلي، يربط الفرع بأصله والقول بمبناه.

فمن ضمن ما تناوله البحث أن فصل القول في حكم تسمية كلام الله خطأ بآ، وجلّ أصل هذه المسألة وفروعها، كما درس دراسة تحليلية خلاف العلماء في تعريف الحكم الشرعي، وبين أثر مسألة كلام الله تعالى في هذا التعريف، وحقق الكلام في مسألة تكليف المعذور، على نحو يجلي الارتباط العقدي الأصولي لهذه المسألة.



المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن مسألة كلام الله تعالى من المسائل التي كثر خلاف المذاهب فيها، حتى قيل: إن مسألة الكلام حيرت عقول الأنام^(١)، وقد أثر الخلاف فيها على بعض المسائل المتعلقة بأصول الفقه، فأردت أن أجمع تلك المسائل الأصولية التي بني الخلاف فيها على مسألة كلام الله تعالى وأدرسها دراسة علمية وافية.

ونظراً لأن هذا النوع من الدراسات يحتاج فيه إلى المزيد من الاستقصاء والتحليل لما يورده المختلفون من آراء وأدلة ومناقشات، تجلية لارتباط الفرع بأصله، والخلاف بمبناه، اقتصر في هذا البحث على دراسة المسألة الأم، وهي مسألة كلام الله دراسة مختصرة، مقتصرة على أهم مباحثها، وأردت ذلك بأثر هذه المسألة على المسائل الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الشرعي والتكليف، فكان عنوان هذا البحث: "مسألة كلام الله تعالى وأثرها في مباحث الحكم الشرعي والتكليف".

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن من الأمور التي تبين أهمية موضوع هذا البحث وأسباب اختياره ما يلي:

١- أنه يتعلق بمسألة كبرى من المسائل التي اشتد الخلاف فيها بين المذاهب المختلفة.

٢- أن في هذا البحث إبرازاً لمذهب السلف الصالح في مسألة كلام الله تعالى تأصيلاً وتفريعاً.

٣- أنه يتناول دراسة جملة من المسائل في أبواب الحكم الشرعي والتكليف قد تأثر الخلاف فيها بمسألة كلام الله، ومن طبيعة هذه المسائل أن تتعدد مشاربها مما يستدعي العمق في تناولها والدقة في دراستها.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٣/٢).

٤ - أن في بحث مثل هذا الموضوع بياناً جلياً لارتباط العلوم الشرعية، بعضها ببعض، وبناء بعضها على بعض.

أهداف الدراسة:

إن أهدافي من هذه الدراسة البحثية تتلخص فيما يلي:

١- إبراز ارتباط علم أصول الفقه بعلم العقيدة، من خلال بيان ارتباط بعض المسائل الأصولية في مبحث الحكم الشرعي والتكليف بمسألة كلام الله تعالى.

٢- استقراء المسائل الأصولية المبنية على الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في مبحث الحكم الشرعي والتكليف.

٣- دراسة المسائل الأصولية في مباحث الحكم الشرعي والتكليف التي لها ارتباط بمسألة كلام الله تعالى دراسة علمية وافية.

الدراسات السابقة للموضوع:

لا يوجد - في حدود علمي - بحث تناول استقراء المسائل الأصولية المتعلقة بمسألة كلام الله تعالى في مباحث الحكم الشرعي والتكليف ودراسة علمية غير أن هناك دراسات تعرضت لهذا الموضوع على نحو جزئي، فلم تستوعب جميع جوانبه ولم تستقرئ كل مسائلة، نظراً لأنه لم يكن موضوعها أصالة، ومن تلك الدراسات ما يلي:

١- كتاب (المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين) لفضيلة الدكتور/ محمد العروسي عبد القادر، وقد تعرض فيه المؤلف لعدد من المسائل التي اشترك في تناولها أصحاب الأصولين: أصول الفقه وأصول الدين، فتناول المؤلف هذا الموضوع في كتابه هذا خلال عدة مسائل ركز فيها على تأصيل المسألة لا آثارها الأصولية عدا ذكره لمسألتين، وهما:

أ) المسألة الأربعون: هل يوصف كلام الله في الأزل بالخطاب؟

ب) المسألة السادسة والأربعون: هل يجوز أن يشتمل القرآن على ما لا يعلم معناه؟

وعلى ذلك فلم يكن من ضمن اهتمام د. محمد العروسي بيان الأثر الأصولي لمسألة كلام الله تعالى، وإنما كان جهده منصباً على استقرار المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ودراستها.

٢- بحث (تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي) للباحث/محمد بن غرم بن محمد الغامدي، وهو رسالة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود، سنة ١٤٣٠هـ.

وقد تناول فيها الباحث كثيراً من المسائل الأصولية التي بنيت على مسائل كلامية وأصولية أخرى.

وموضوع هذا البحث أشمل بكثير من موضوع بحثي، حيث إن البحث لم يكن مقتصرًا على بحث المسائل المتأثرة بمسألة كلام الله تعالى بل كان شاملاً لها ولغيرها من المسائل.

وقد ذكر الباحث مسألتين أصوليتين خرجهما على مسألة كلام الله تعالى، وهما:
(أ) حد الحكم الشرعي، وقد سرد في ذلك سبعة حدود، وأغفل بعض الحدود المهمة، التي لها تعلق بمسألة كلام الله تعالى، كتعريف الإمام أحمد رحمه الله، كما أن معالجته لتلك الحدود كانت معالجة إجمالية.

(ب) مسألة تكليف المعدوم، ولم يحرر الباحث الخلاف فيها بطريقة مناسبة، بل لم يشر من قريب أو بعيد لمذهب أهل السنة في هذه المسألة حيث اقتصر في ذكره للأقوال وفي بناء المسألة على مذهبي المعتزلة والأشاعرة.

ولم يكن من منهجه بحث المسائل الأصولية بشكل متوسع، يتناول تحرير محل النزاع وذكر الأدلة والمناقشات وثمره الخلاف، ونحو ذلك.
وهذا بلا شك أمر سائغ يتناسب مع طبيعة بحثه وكثرة المسائل والأصول التي أوردها فيه.

بينما سيكون تركيزي خلال بحثي هذا على أثر مسألة كلام الله تعالى على المسائل الأصولية التي سأذكرها، على النواحي التحليلية لأقوال المختلفين وأدلتهم ومناقشتهم.
٣- بحث (آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية جمعاً وتوثيقاً ودراسة) للباحث/أسامة بن محمد الشيبان، وهو رسالة ماجستير بكلية الشريعة بالرياض، تناول فيها

المؤلف مسألة الكلام في الفصل الأول الذي بعنوان آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية المتعلقة بالمقدمات، وقد ذكر الباحث ضمن هذا الفصل مبحثاً أورد فيه رأي الأشعري في مسألة الكلام والآراء المخالفة له، ثم أشار بشكل مختصر جداً إلى الثمرات الفقهية والأصولية المترتبة على مسألة الكلام، ولم يذكر من الثمرات الأصولية سوى مسألة: هل للأمر والنهي والعموم صيغ تخصصها أو لا؟ دون أن يحزر الكلام فيها ودون أن يوضح وجه البناء.

وبهذا يتضح حاجة هذا الموضوع إلى المزيد من العناية.

- علماً بأن مسألة كلام الله تعالى بخصوصها قد تناوَلها جمعٌ من العلماء المتقدمين، كما أن جمعاً من الباحثين المعاصرين بحثها في بحوث تناولت جانبها المتعلق بعلم العقيدة فقط.

فمن الكتب المتقدمة التي اعتنت بهذه المسألة ما يلي:

- ١- رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبيد الله بن سعد السجزي، المتوفى سنة ٤٤٤هـ.
 - ٢- الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لموفق الدين ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ.
 - ٣- التسعينية لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ.
- ومن الكتب المعاصرة التي أفردت هذه المسألة بالبحث ما يلي:
- ١- العقيدة السلفية في كلام رب البرية، لعبد الله بن يوسف الجديع.
 - ٢- اضطراب الناس في مسألة الكلام لعبد الكريم مراد.
 - ٣- مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد بن عبد الرحمن الخميس.
 - ٤- بدعة الكلام النفسي عرض ونقد لمحمد بن عبد الرحمن الخميس.
 - ٥- حقيقة كلام رب العالمين، دراسة عقدية أصولية مقارنة، لعبد الرحمن السديس، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد (١٣٣)، وقد اقترح فضيلته في خاتمة بحثه تسليط الضوء على الآثار المترتبة على اختلاف الأصوليين في مسألة الكلام.

ومما لا يخفى أن تطرق هذه الكتب والبحوث السابقة لهذا الموضوع إنما كان من جانبه التأصيلي العقدي، وما سأقوم به - إن شاء الله - سيتجاوز ذلك إلى الجانب التفريعي المتعلق بأثر هذه المسألة المهمة على مسائل أصول الفقه، ومعالجة هذا الأثر معالجة علمية.

تقسيمات الدراسة:

شملت هذه الدراسة مقدمة وفصلين وخاتمة وفهرسين، وتفصيل ذلك كالتالي: المقدمة: وتشمل:

الاستهلال بما يناسب، وأهمية موضوع البحث وسبب اختياره، وأهداف الكتابة فيه والدراسات السابقة وتقسيمات الدراسة ومنهجها.

الفصل الأول: مسألة كلام الله تعالى.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الكلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الكلام في اللغة.

المطلب الثاني: معنى الكلام في الاصطلاح.

المبحث الثاني: الخلاف في المراد بكلام الله تعالى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المذاهب في المسألة.

المطلب الثاني: أدلة المذاهب.

المطلب الثالث: الترجيح.

الفصل الثاني: أثر مسألة كلام الله تعالى في مباحث الحكم الشرعي والتكليف.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تسمية كلام الله خطاباً.

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي.

المبحث الثالث: تكليف المعدوم.

الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصياته.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- ١- الاستقراء لمصادر المسألة ومراجعتها المتقدمة والمتأخرة.
- ٢- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها.
- ٣- بحث المسائل الأصولية المندرجة تحت مسألة كلام الله تعالى، كالتالي:
 - أ) تحرير محل النزاع إن كانت المسألة المذكورة فيها جانب اتفاق وجنب خلاف.
 - ب) ذكر الأقوال في المسألة، مع نسبتها إلى قائلها.
 - ج) الاستدلال لجميع الأقوال بجملة من الأدلة، مع مناقشة أدلة الأقوال المرجوحة.
 - د) ذكر القول الراجح، ووجه ترجيحه.
 - هـ) ذكر نوع الخلاف في المسألة، وثمرته إن وجدت.
 - و) بيان أثر مسألة الكلام في المسألة الأصولية المذكورة وذلك من خلال ما يلي:
 - أ) نقل بعض نصوص العلماء التي تدل على ارتباط المسألة بمسألة كلام الله تعالى إن وجدت.
 - ب) توجيه البناء إن لم يكن واضحاً.
 - ج) بيان صحة البناء على مسألة كلام الله تعالى من عدمه.
- ٤- كتابة معلومات البحث بأسلوب، ما لم يكن المقام يتطلب نقل الكلام بنصه
- ٥- الاعتراف بالسبق لأهله في تقرير فكرة أو نصب دليل، أو مناقشة أو ترجيح رأي وذلك بذكره في صلب البحث أو الإحالة على مصدره في الهامش.
- ٦- عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، ولا ألجأ إلى العزب بالوسطة إلا عند تعذر الأصل، مع ذكر أقدم الكتب التي تعد واسطة في توثيق النص أو الرأي.
- ٧- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.
- ٨- البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من مصطلحات تحتاج إلى بيان.

- ٩- بيان أرقام الآيات القرآن وعزوها إلى سورها.
- ١٠- تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه فيهما، وإلا فسوف أخرجه من كتب السنة الأخرى.
- ١١- الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام ورقي أسلوبه.
- ١٢- العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة.
- ١٣- اتبعت في إثبات النصوص المنهج التالي:
- (أ) الآيات القرآنية أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل [.....].
- (ب) الأحاديث النبوية والآثار أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل (.....).
- (ج) النصوص التي أنقلها أضعها بين قوسين مميزين على هذا الشكل ".....".
- ولم أترجم للأعلام والافرق والمذاهب، اعتياداً على اشتهار كل ذلك عند المتخصصين، ورغبة في عدم إثقال الهوامش بالمتيسر سهل المنال، وخاصة أن كثيراً من أوعية النشر تشترط حداً أعلى من الصفحات لنشر البحوث العلمية المتخصصة، فكانت الموازنة تقتضي صنع ما ذكرت.
- وبعد، فأسأل الله أن يسدد المقال وأن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئة، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *



الفصل الأول: مسألة كلام الله تعالى

المبحث الأول: معنى الكلام.

المطلب الأول: معنى الكلام في اللغة.

الكلام: اسم مصدر، يعمل عمله، يقال: كَلَّمَ يَكَلِّمُ تَكْلِيماً وَكَلَاماً، وَتَكَلَّمَ يَتَكَلَّمُ تَكَلِّماً وَتَكَلَّاماً، وَكَلَمَتُهُ أَكَلَمُهُ مَكَالِمَةً^(١).

ومادة هذه الكلمة تدل في اللغة على معنيين:

أولهما: النطق المفهم، والثاني: الجراح^(٢).

والمراد هنا المعنى الأول دون الثاني.

والكلام في أصل اللغة: عبارة عن أصوات متتابعة لمعنى مفهوم^(٣).

وهو من حيث أصل اللغة بمعنى القول واللفظ، فيطلق الكلام على كل حرف من حروف المعجم، أو من حروف المعاني، وعلى أكثر منه، مفيداً كان أو لا، لكنه اشتهر في المركب من جزأين فصاعداً، كما اشتهر القول في المفيد بخلاف اللفظ^(٤).

المطلب الثاني: معنى الكلام في الاصطلاح:

يختلف المراد بالكلام اصطلاحاً باختلاف الفنون، فالمراد بالكلام عند أهل اللغة أو النحويين، يختلف عن المراد بالكلام عند أهل الكلام أو أهل العروض، أو غيرهم^(٥).

لذا رأيت أن أقصر الكلام في هذا المطلب على مسمى الكلام عند الطوائف المختلفة من حيث مسماه عند الإطلاق، لما له من تأثير في الخلاف في مسألة كلام الله تعالى، وذلك كما يلي:

اختلفت الطوائف في مسمى الكلام على أقوال، كالتالي^(٦):

(١) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤٧/١٠)، الصحاح لجوهري (٦٣٨/٤)، لسان العرب لابن منظور (٢٢٢/١٢)، مختار الصحاح للمرآزي، ص ٥٧٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ص ٢٧٨، الكلمات للكفوي، ص ٧١٠-٧٠٦، قاموس المحيط لفرزاد، ص ١٤٩، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٣٧٧/٣٣).

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/د).

(٣) انظر: المصباح المنير للرافعي، ص ٢٧٨.

(٤) انظر: الكلمات للكفوي، ص ٧١٠.

(٥) انظر: الكلمات للكفوي، ص ٧٥٨.

(٦) انظر: الشيعونية لابن تيمية (٤٣٢/٢)، جامع المسائل لابن تيمية، ص ١٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٦ هـ) (٦٧، ٣٤/١٣)، مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، ص ٥٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٧/١)، المصباح المنير للفيومي، ص ٢٧٨.

القول الأول: إن الكلام حقيقة في اللفظ، مجاز في المعنى فالكلام لاحقيقة له إلا الحروف والأصوات، وهو قول المعتزلة^(١).

القول الثاني: إن الكلام حقيقة في المعنى القائم بالنفس وإن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام، بل دالة عليه، فتسمى باسمه مجازاً، وهذا قول الكلابية^(٢)، وجماهير الأشعرية^(٣).

القول الثالث: إن الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى على سبيل الاشتراك فإطلاقه على اللفظ وحده حقيقة، وعلى المعنى وحده حقيقة، وهذا قول الجويني وغيره^(٤)، وبعض متأخري الكلابية^(٥).

القول الرابع: إن الكلام مجاز في كلام الله تعالى، حقيقة في كلام الآمين لأن حروف الآمين تقوم بهم، فلا يكون الكلام قائماً بغير المتكلم، بخلاف الكلام القرآني، فإنه لا يقوم بالله تعالى، فيتمنع أن يكون كلامه، وهذا مروي عن أبي الحسن الأشعري^(٦).

القول الخامس: إن الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى على سبيل الجمع فكل منهما جزء مسماه، فدلالته عليهما بطريق المطابقة، ودلالته على كل واحد منهما بمفرده بطريق التضمن، وهذا مثله مثل الإنسان، فهو اسم للروح والجسد جميعاً، فإذا أطلق على أحدهما فبقرينة.

وهذا رأي أكثر العقلاء وجمهور العلماء، وعليه أئمة الحديث والسنة^(٧).

(١) انظر: شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار المعتزلي، ص ٥٢٨، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد للجويني ص ٤٤، التسعينية لابن تيمية (٤٣٦/٢، ٤٤٠)، مختصر الصواعق المرسله، ص ٥٠.

(٢) انظر: التسعينية لابن تيمية (٤٣٢/٢، ٤٣٨).

(٣) انظر: الإرشاد للجويني ص ٤٦، غاية المراد لآمدي، ص ٨٨، المواقيت لعضد الدين الإيجي، ص ٤٣٨، التسعينية لابن تيمية (٤٣٢/٢، ٤٣٨)، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ص ٥٥.

(٤) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، ص ٤٨.

(٥) انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٧/١).

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ص ٥٠.

(٧) انظر: التسعينية لابن تيمية (٤٣٦/٢، ٥٢٩، ٥٤١، ٦٧٦)، جامع المسائل له، ص ١٢، مختصر الصواعق المرسله لابن القيم، ص ٥٠، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٩/١).

وهو الراجح؛ لأن الكلام إذا أطلق فإنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، وإذا سمي
المعنى وحده كلاماً، أو اللفظ وحده كلاماً فإنما ذاك مع قيد يدل على ذلك ومن الأدلة
على هذا ما يلي:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم
تعمل أو تتكلم)^(١).

وجه الدلالة: أخبر صلى الله عليه وسلم أن الله عفا عن حديث النفس إلا أن تتكلم،
ففرق بين حديث النفس وبين الكلام، وأخبر أنه لا يؤخذ به حتى يتكلم به والمراد: حتى
ينطق به اللسان باتفاق العلماء، فعلم أن هذا هو المراد بالكلام^(٢).

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس)^(٣).

وجه الدلالة: أن المراد بالكلام هنا هو اللفظ والمعنى، فقد اتفق العلماء على أن
المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً لغير مصلحتها بطلت صلاته، واتفقوا على أن ما يقوم
بالقلب من تصديق بأمور دنيوية وطلب لا يبطل الصلاة، وإنما يبطلها التكلم بذلك فعلم
من ذلك أن ما في النفس ليس بكلام وحده، فثبت أن الكلام هو مجموع اللفظ
والمعنى^(٤).

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكراهة والسكران والمجنون... إلخ،
ص ٩٤٢، حديث رقم (٥٢٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس
والخواطر بالقلب إذا لم يستقر، ص ٦٧، حديث رقم (٣٣١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٣٣/٦)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٩/١)

(٣) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته،
ص ٢١٨، حديث رقم (١١٩٩)، عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٨/١-٢٧٩).

المبحث الثاني: الخلاف في المراد بكلام الله تعالى

المطلب الأول: المذاهب في المسألة

اختلفت المذاهب في كلام الله تعالى كثيراً، وأشهر ما ذكر في ذلك ما يلي^(١):
المذهب الأول: أن كلام الله صفة قائمة بالله تعالى، وهو صفة ذاتية لله من حيث جنس الكلام، وصفة فعلية له من حيث آحاد الكلام وأفراده.
فالله لم يزل متكلماً، ولا يزال متكلماً إذا شاء، ومتى شاء، بكلام يقوم به، وهو يتكلم - سبحانه - مع من أراد من رسله وملائكته،^(٢) سمعوا كلامه حقيقة، ولا يزال يتكلم بقضائه، وتسمعه ملائكته، وسيتكلم مع أهل الجنة ومع أهل النار يوم القيامة، كل بما يناسبه.

والقرآن كلام الله تعالى على الحقيقة بحروفه ومعانيه، غير مخلوق، ولكن صوت القارئ بكلام الله تعالى، ومداد الكاتب لكلامه تعالى، والورق الذي يكتب عليه الكاتب كلام الله، كل ذلك مخلوق، وأما الملفوظ والمكتوب فهو كلام الله تعالى، فالصوت صوت القارئ والكلام كلام البارئ.

(١) انظر: استقصاء الخلاف في المسألة إلى جانب ماسيأتي من مصادر أصيلة فيما يلي:

تحريرات الاعجاز في الأسماء والصفات لأحمد آل سبالك، ص ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٠، التمييز في بيان أن منزه الأشاعرة ليس على منزه السلف العز يزلأ بي عمر خاي بن سالم الحاي، ص ١٥٦-١٧١، الجهمية والمعتزلة لنا صراة قل ص ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، حوار مع شعري لمحمد الخميس، ص ١١١، صفات الله تعالى الفعلية عند السلف وعند المخالفين، دراسة عقدية لعبدالله بن عيسى القحطاني (٥/٢١٥٣)، العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الردية لعبدالله الجديع، ص ٢٩، ٧٩، الماتريدي ربيعة الكلابية لمحمد الخميس، ص ١٦٢، الماتريدي دراسة وتقويم لأحمد بن عوض الحرابي، ص ٣٥٦، مسائل أصول الدين المبحوثة في علم أصول الفقه لآل عبد اللطيف (١/٣٢٥)، المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدي لبسم الجابي، ص ١٨٢، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي عبد القادر، ص ٢٠، مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد الخميس، ص ١٢٠، بدعة الكلام النفسي عرض ونقض لمحمد الخميس أيضاً، ص ١٢٣، موسوعة الأسماء والصفات لعادل بن سعد وعمر بن حروس (١/٥٣٩-٥٧٣)، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدي لآل عبد الله بن علي الغامدي، ص ٢٩.

وهذا مذهب سلف الأمة وأئمتها من الصحابة والتابعين، وسائر أئمة المسلمين، كالأئمة الأربعة وغيرهم، وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة^(١).

المذهب الثاني:

أن كلام الله مخلوق، وهو شيء منفصل عن الله تعالى، يخلقه الله في بعض الأجسام، فمن الجسم ابتداءً لا من الله، وإضافة الكلام إلى الله إضافة تشريف، كبيت الله، وناقية الله، لا من باب إضافة الصفة إلى الموصوف.

وأنكر أصحاب هذا المذهب الكلام القائم بالذات، وهو مذهب الجهمية والمعتزلة^(٢).

المذهب الثالث:

أن كلام الله معنى قائم بذات الله، وهو صفة له أزلية، ليست من جنس الحروف والأصوات، وليس لها تعلق بمشيئته وقدرته وإرادته - سبحانه - وأن كلامه هذا لا يتجدد

(١) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٦-٣٤، التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لابن خزيمة، ص ١٤٩، ١٤٢، ١٥٢، أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة الأئمة لأبي الحسن الأشعري، ص ٦٤، ١، لشريعة لأبي جري، ص ٧٧-٨٦، عقيدة السلف وأصحاب الحديث لمصابوني، ص ١٦، الأسماء والصفات للبيهقي (٣٨٥/١)، كتاب الاعتقاد لأبي حنيفة، ص ٢، شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام أبي العز (٢٤٦/٢)، الصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لابن قدامة، ص ٥٠، عقيدة الإمام مالك رحمه الله لأبي زيد القيرواني، ص ١٢، التسعينيات لابن تيمية (٣٣٦، ٢٩٦/١)، و (٤٣٧/٢)، و (٤١٩، ٥٠٠، ٥٤١، ٥٥٤، ٥٧٤)، الرسالة الصيفية لابن تيمية ص ٣٤٧، ٣٥٠، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١٨-٢١٩)، و (٦١٣-٦٢)، و (١٧٢، ٥)، مذهب أهل السنة النبوية لابن تيمية (٣٥٩/٢)، مختصر الصواعق المرسلات، ص ٤٧، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٦٦، ٢٥٦/١)، عقيدة الإمام مالك رحمه الله لسعد الدين الجاني، ص ٦، شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لابن عثيمين، ص ٤.

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة للإمام أبي عبد الجبار، ص ٢٨٥، المحيط بالتكليف في العقائد له أيضاً، ص ٣٠٩، المغني في أبواب العزل والتوحيد له أيضاً (٩٤/٧).

وانظر أيضاً في الإحالة إلى مذهب المعتزلة: الرد على الجهمية للإمام أحمد، ص ٨٨، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي شعري، ص ٥٨٢، الفرق بين الفرق للبخاري، ص ٢٢، المال والحق للشهرستاني، ص ٢٣، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي حنيفة، ص ٤٥، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٣/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨٣/٦)، و (٣٠١، ١٦٣/١٣)، مختصر الصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٤٧٢، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٥٦، ٢٥٤/١).

ولا يتعدد، ولا يحدث، ولا يُسمع، بل هو كلام معنوي نفسي. فالقرآن ليس كلام الله حقيقة، بل هو عبارة أو حكاية عن كلام الله، وسمي كلام الله تسمية مجازية، لدلالته على كلام الله الذي هو المعنى النفسي القائم بذات، وهو المعنى الذي فهمه جبريل - عليه السلام - وأما ألفاظ القرآن فهي مخلوقة، من كلام جبريل - عليه السلام - وكلام الله عند هؤلاء على التحقيق كلامان:

الأول: كلام بمعنى الكلام النفسي، وهو غير مخلوق.

الثاني: كلام بمعنى الكلام اللفظي، وهو القرآن العربي، وهو مخلوق. وبهذا آل قول أصحاب هذا المذهب إلى ما ذهب إليه المعتزلة من القول بخلق القرآن وهذا المذهب في الجملة هو مذهب الكلاية والماتريدية، والأشاعرة، على اختلاف بينهم في بعض الفروع^(١).

المذهب الرابع:

أن كلام الله هو كل كلام في جميع الكون، شعراً ونثراً، وفي ذلك يقول ابن عربي الصوفي:

وكل كلام في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه^(٢)
وهذا مذهب غلاة الصوفية، والاتحادية، والحلولية^(٣).

(١) انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين للأشعري، ص ٥٨٤، التوحيد للماتريدي، ص ٥٧، كتاب الأربعين في أصول الدين للغزالي، ص ١٧، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد لأجوني، ص ٤٤، المال والذل للمشهرستاني، ص ٤٤، معالم أصول الدين للمرآزي، ص ٤٤-٤٥، أصول الدين لأبي زيد، ص ٥٢-٥٨، لدر النضيد لمجموعة ابن الحنفية، ص ١٥٧-١٥٨، الماتريدية دراسة وتقويماً لأحمد الحارثي، ص ٣٥٦، نقض عقائد الأشاعرة والماتريدية لخال الغامدي، ص ١٩.

(٢) البيت في الفتوحات المكية لابن عربي (١/٤)، ونصه:

ألا كل قول في الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

وانظره في: التسعينية لابن تيمية (٩٦٣/٣)، جامع الرسائل له أيضاً، ص ١٥٦، درة تعارض العقل والنقل له، (٢٤٥/٢)، مجموع الفتاوى له (١٩٦/٦)، و (١٧٤، ١٣٦/١٢)، مخد تصراً لصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٤٧٢، شرح العقيدة الطحاوية (٢٦٠/٨).

(٣) انظر قول هؤلاء جميعاً في: التسعينية (٩٦٣/٣)، جامع الرسائل له أيضاً، ص ١٥٦، درة تعارض (٢٤٥/٢)، الرسالة لصفية لابن تيمية، ص ٣٤٩، مجموع الفتاوى (١٩٦/٦)، و (١٧٤، ١٣٦، ١٧٤، ٢٨٥)، مخد تصراً للصواعق المرسلات، ص ٤٧٢، شرح العقيدة الطحاوية، (٢٦٠/٨).

المذهب الخامس:

إن كلام الله هو ما يفيض من المعاني على النفوس الفاضلة، بحسب استعدادها إما من العقل الفعال^(١)، كما يقوله كثير من الفلاسفة، وإما مطلقاً كما يقوله بعض متصوفة الفلاسفة^(٢).

والفرق بين قول هؤلاء بالفيض وقول الأشاعرة والماتريدية وغيرهم بالكلام النفسي أن الفيض خيال، وهو نوع من الوسوس، وأما الكلام النفسي فهو تقدير الكلام وإرادته في النفس^(٣).

المطلب الثاني: أدلة المذاهب:

استدل أرباب المذاهب المذكورة آنفاً بأدلة متعددة، وتفصيلها على النحو التالي:
أدلة المذهب الأول:

استدل لمذهب السلف بأدلة كثيرة جداً، تربو عن الحصر، منها ما يلي:

١- النصوص الدالة على تكليم الله لعباده:

ومنها قوله تعالى ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْ لَّكَمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾^(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ﴾^(٦).

ووجه الدلالة من هذه الآيات ظاهر في أن الله تكلم، وأن كلامه بحرف و صوت مسموع^(٧).

(١) العقل الفعال عند الفلاسفة: هو شيء ما وراء المادة، مبرأ من الفناء، مبدع لما مات تحت الفلك، و مدبر لشؤون الكون، ومنه يفيض الوحي والعلم على الأنبياء وغيرهم، ويسمونه العقل العاشر.

انظر: التسعينية لابن تيمية (٢٧٢/٢-٢٧٣)، الرسالة الصفدية له، ص ٥٤-٥٥، المعجم الفلسفي، ص ١٢٠.

(٢) انظر: التسعينية (٢٧٢/٢)، و (٥٤٣/٢)، الرسالة الصفدية، ص ٣٤٩، مجمع فتاوى ابن تيمية (٥٤٠/٦)، و

(١٢/١٤، ٢٣، ٤٢، ١٦٣)، مختصر الصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٤٧٣، شرح العقيدة الطحاوية (٢٥٤/٨).

(٣) انظر: مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد الخميس، ص ١٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية (٢٥٣).

(٥) سورة النساء، الآية (١٦٤).

(٦) سورة الأعراف، الآية (١٤٣).

(٧) انظر: التسعينية لابن تيمية (٨٠٣/٣)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٥٨/٨).

٢- النصوص الواردة في مناداة الله تعالى في الدنيا والآخرة:

فمن النصوص الواردة في مناداة الله تعالى في الدنيا قوله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَاهُ أَنْ يَتَّخِذْ مِنْهُمْ قَدْ صَدَفْتَ الرُّؤْيَا﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَنْ تِلْكَ الشَّجَرَةِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَنَدَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا﴾^(٣).
ومن النصوص الواردة في مناداة الله تعالى في الآخرة قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ أَيْنَ شُرَكَاءُيَ قَالُوا ءَاذَنَّاكَ مَا مِنَّا مِنْ شَيْءٍ﴾^(٥).

ووجه الدلالة من هذه الآيات: أن الله قد نادى عباده، وأن المناداة ثابتة له سبحانه وإذا ثبتت المناداة دلَّ على أن كلامه لا بد أن يكون صوتاً، لأن النداء لا يكون إلا صوتاً^(٦). يقول ابن تيمية: ((والنداء باتفاق أهل اللغة لا يكون إلا صوتاً مسموعاً... والصوت لا يكون إلا كلاماً، والكلام لا يكون إلا حروفاً منظومة^(٧)). ويقول أيضاً: "والنداء في لغة العرب هو صوت رفيع، لا يطلق النداء على ما ليس بصوت لا حقيقة ولا مجازاً، وإذا كان النداء نوعاً من الصوت، فالدال على النوع دال على الجنس بالضرورة^(٨)". ويقول ابن القيم: "وقد ذكر سبحانه النداء في تسعة مواضع في القرآن أخبر فيها عن ندائه بنفسه، ولا حاجة أن يقيّد النداء بالصوت فإنه بمعناه وحقيقته باتفاق أهل اللغة^(٩)".

(١) سورة الصافات، الآية (١٠٤-١٠٥).

(٢) سورة الأعراف، الآية (٢٢).

(٣) سورة مريم، الآية (٥٢).

(٤) سورة القصص، الآية (٦٥).

(٥) سورة فصلت، الآية (٤٧).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٠/١٢) و (٤٠/١٣)، مخ تصرا لصواعق المر سلة، ص ٤٦٦، مسألة الحرف والصوت في كلام الله تعالى لمحمد الخميس، ص ٨١.

(٧) مجموع الفتاوى (٤٠/١٣).

(٨) مجموع الفتاوى (٤٠/١٣).

(٩) مختصر الصواعق المر سلة، ص ٤٦٦.

٣- النصوص الدالة على أن كلامه سبحانه مسموع: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾^(١)

ووجه الدلالة: أن الآية تدل على أن القرآن الكريم كلام الله، إذ إنه لا يسمع كلام الله من الله، وإنما يسمعه من مبلغه عن الله، وهو يدل على أن المسموع هو كلام الله وليس هو عبارة عن كلام الله، فإنه إنما قال (حتى يسمع كلام الله). والأصل الحقيقة^(٢). وقوله صلى الله عليه وسلم: ((يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان))^(٣).

ففي هذا الحديث إلى جانب إثبات مناداته سبحانه إثبات سماع كلامه جل وعلا، فهو كلام مسموع^(٤). والأصل في ذلك الحقيقة.

حتى إن ابن حجر قال في الفتح: "وإذا تبين ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به"^(٥).

٤- النصوص الدالة على التبليغ:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٦). وقوله سبحانه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾^(٧). وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَاكَ رَسُولًا بِرِسَالَةٍ رَبِّي﴾^(٨). ووجه الدلالة من هذه الآيات من ناحيتين^(٩):

(١) سورة التوبة، الآية رقم (٦).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية (٢٧٣/١)، وانظر: التسعينية لابن تيمية (١١٧/٢)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٩/٦)، مختصر الصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٤٩٤، ٤٩٩.

(٣) رواه أحمد في المستدرک (٤٩٥/٣)، والبخاري في الأدب المفرد، باب المعاذمة. حديث رقم (٩٧٠)، والحاكم في المستدرک في کتاب الأهلوال (٦٩٤/٤)، حديث رقم (٨٧١٥)، كلهم من حديث جابر بن عبد الله عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه ما، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٢٠٩/٨): "واسناده صالح"، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٣٧٢، حديث رقم (٧٤٦)، وكذا في السلسلة الصحيحة (٣٠٢/١).

(٤) انظر: التسعينية (٥٩٧/٢)، مختصر الصواعق المرسلات، ص ٥٠٢، يسير لمعة الاعتقاد لابن عبد الرحمن المحمود، ص ١٧.

(٥) فتح الباري (٤٦٦/٣).

(٦) سورة المائدة، الآية رقم (٦٧).

(٧) سورة الشورى، الآية رقم (٤٨).

(٨) سورة الأعراف، الآية رقم (٧٩).

(٩) انظر: التسعينية لابن تيمية (٩٧٧/٣)، مختصر الصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٤٨٣.

أ) أن معنى التبليغ هو تأدية كلام الغير بألفاظه ومعانيه، ولهذا يضاف الكلام إلى المبلِّغ عنه لا إلى المبلِّغ، والرسول ليس له من الكلام إلا مجرد تبليغه فلو كان هو قد أنشأ ألفاظه لم يكن مبلِّغاً، بل منشئاً مبتدئاً، فدل على أن القرآن كلام الله حقيقة بألفاظه ومعانيه، لا كلام غيره.

ب) أن التبليغ فعل المبلِّغ، وهو مأمور به مقدور له، وتبليغه هو تلاوته بصوت نفسه فلو كان الصوت والتلاوة وصوت التكلم به أزلي وتلاوته لم يكن فعلاً مأموراً به مضافاً إلى المأمور، فدل على أن التبليغ هو صوت المبلِّغ القلم به وأن القرآن هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾^(١).
وجه الدلالة:

دلت هذه الآية على إثبات أن القرآن الكريم كلام الله حقيقة من عدة أوجه: أولها: أن الله تعالى أخبر أنه ليس لأحدٍ من البشر أن يكلمه الله إلا على هذه الوجوه الثلاثة، فلو كان تكليمه ليس هو نفسه المتكلم به، ولا هو قائم به، بل هو بأن يخلق كلاماً في إحدى مخلوقاته، كشجرة أو نحوها، لم يكن لاشتراط هذه الوجوه معنى لأن ما يقوم بالمخلوقات يسمعه كل أحد، كما يسمعون ما يحدثه في الجمادات من الإنطاق، وكما سمعوا ما يحدثه في الأحياء من الإنطاق.

وثاني الأوجه: أن الله فرق بين الوحي وبين التكليم من وراء حجاب فلو كان كلامه هو ما يخلقه في غيره من غير أن يقوم به كلام، لم يحصل الفرق.

وثالث الأوجه: أن الله فرق بين التكليم وبين أن يرسل رسولاً فيوحي بإنه ما يشاء، فلو كان ذلك الرسول لم يسمع إلا ما خلق في بعض المخلوقات لكان هذا من جنس ما يخلقه، فيسمعه البشر، وحيثئذ يكون كلاهما من وراء حجاب، فلا يكون الله مكلماً للملائكة قط إلا من وراء حجاب.

(١) سورة الشورى الآية رقم (٥١).

ورابع الأوجه: أن قوله تعالى: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ دليل على أنه قديكم من شاء بلا حجاب، كما استفاضت بذلك السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

٦ - الإجماع:

فقد اتفق السلف على أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود^(٢)! روى أبو سعيد الدارمي بسنده عن عمرو بن دينار أنه قال: "أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله الخالق وما سواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود^(٣)."

وقال أبو الحسن الأشعري: "ولم نجد أحداً من من تحمل عنه الآثار، وتنقل عنه الأخبار، ويأتهم به المؤمنون من أهل العلم يقول بخلق القرآن"^(٤).

وقال الإمام أبو نصر السجزي: "إن لم يكن خلاف بين الخلق على اختلاف نحلهم من أول الزمان إلى الوقت الذي ظهر فيه ابن كلاب والقلانسي والصالحي، والأشعري وأقرانهم الذين يتظاهرون بالرد على المعتزلة، وهم معهم، بل أحسن حالاً منهم في الباطن، في أن الكلام لا يكون إلا حرفاً وصوتاً، ذا تأليف واتساق، وإن اختلفت به اللغات، وعبر عن هذا المعنى الأوائل الذين تكلموا في العقلية، وقالوا: الكلام حروف متسقة وأصوات متقطعة."

وقالت العرب: الكلام اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، فالاسم: مثل زيد وعمرو وحامد، والفعل: مثل جاء وذهب وقام وقعد، والحرف: الذي يجيء لمعنى، مثل: هل وبلى وما شاكل ذلك. فالإجماع منعقد بين العقلاء على كون الكلام حرفاً وصوتاً^(٥).

(١) انظر: الـ تسعينية لا بن تيمية (٨٢٨/١-٢٨٣)، الفتاوى الكبرى لا بن تيمية (٢٧٦/٦)، مجموع الفتاوى له (٣٩/١٢).

(٢) انظر: الـ تسعينية لا بن تيمية (٣٦٩، ٢٨٣/٨)، (٢/٥٥٤، ٦٨٦، ٦٨٩)، شرح العقيدة الصفهانية لا بن تيمية، ص ٨٧، ومجموع الفتاوى له (٥٢٨/٦)، وماسياتي من مراجع.

(٣) كتاب رد الإلهم الدارمي على المريسي، ضمن مجموع عقائد السلف، ص ٤٧٤.

(٤) الإبلانة عن أصول الديانة، ص ٢٢٦.

(٥) رسالة السجزي إلى أهل زيد، ص ٨١.

وقال أبو عثمان الصابوني: "ويشهد أهل الحديث ويعتقدون أن القرآن كلام الله وكتابه، ووحيه، وتنزيله، غير مخلوق، ومن قال بخلقه واعتقده فهو كافر عندهم"^(١). وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليماً، وأن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق... ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبا القاسم الطبري الحافظ لما ذكر في كتابه (شرح أصول السنة)^(٢) مقالات السلف والأئمة في الأصول ذكر من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق. وقال: فهو لاء خمسمئة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة، على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام، من أخذ الناس بقولهم، ودينوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألفاً"^(٣). وقال ابن تيمية رحمه الله: "القرآن كلام الله تعالى، وليس كلام جبرائيل ولا كلام محمد صلى الله عليه وسلم. وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وأصحابهم، الذي يفتى بقولهم في الإسلام كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم"^(٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: "وأجمع السلف على ثبوت الكلام لله، فيجب إثباته له من غير تحريف ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وهو كلام حقيقي يليق بالله، يتعلق بمشيئته، بحروف وأصوات مسموعة"^(٥).

أدلة المذهب الثاني:

استدل المعتزلة والجهمية على مذهبهم بأدلة، منها ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٦).

(١) عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، ص ١٦٥.

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم الالكتبي الطبري (٣١٢/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٤/١٢).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٥٤/١٢).

(٥) شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، ص ٤.

(٦) سورة الرعد، الآية رقم (١٦).

وجه استدلالهم: أن الآية نصت على أن الله خالق كل شيء، والقرآن شيء فيكون داخلياً في عموم "كل"، فيكون مخلوقاً.

المناقشة:

من وجوه عدة، منها ما يلي^(١):

(أ) أن المراد من قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، أي قل يا محمد صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المشركين إذا أقروا لك أن أوثانهم التي أشركوها في عبادة الله لا تخلق شيئاً أن الله خالقكم وخالق أوثانكم، وخالق كل شيء، فما وجه إشراككم ما لا تخلق ولا تضر^(٢).

وذلك لأن كل موجود سوى الله تعالى فهو مخلوق، فدخل في هذا العموم أفعال العباد حتماً، ولم يدخل في العموم الخالق تعالى، وصفاته ليست غيره، لأنه سبحانه وتعالى هو الموصوف بصفات الكمال، وصفاته ملازمة لذاته المقدسة، فلا يتصور انفصال صفاته عنه.

(ب) أن هذا يناقض ما تراه المعتزلة من أن أفعال العباد كلها غير مخلوقة لله تعالى وإنما يخلقها العباد، فأخرجوا أفعال العباد من عموم (كل)، وأدخلوا كلام الله في عمومها، مع أنه صفة من صفاته، به تكون الأشياء مخلوقة، إذ بأمره تكون المخلوقات.

(ج) أنه يلزم من قولهم هذا أن تكون جميع صفاته مخلوقة، كالعلم والقدرة، وغيرهما، وذلك صريح الكفر، فإن علمه شيء، وقدرته شيء، وحياته شيء فيدخل ذلك في عموم (كل)، فيكون مخلوقاً بعد أن لم يكن، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

(د) أن عموم (كل) في كل موضع بحسبه، ويعرف ذلك بالقرائن، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَكِنُهُمْ﴾^(٣)، فالمسكن شيء، ولم

(١) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٣-٢٤، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٦٢-٢٥٩/١).

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٣/١٣٤).

(٣) سورة الأحقاف، جزء من الآية رقم (٢٥).

تدخل في عموم كل شيء دمرته الريح، وذلك لأن المراد: تدمير كل شيء يقبل التدمير بالريح عادة، وما يستحق التدمير.

ومثل قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، المراد: أي من كل شيء يحتاج إليه الملوك، وهذا القيد يفهم من قرائن الكلام، إذ مراد الهدهد أنها ملكة كاملة في أمر الملك، غير محتاجة إلى ما يكمل به أمر ملكها.

وعلى ذلك فالمراد من قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٢)، أي خالق كل شيء موجود سوى الله تعالى، فلم يدخل في العموم الخالق سبحانه، ولا صفاته، لأن صفاته ملازمة لذاته.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(٣).

وجه استدلالهم: أن "جعل" بمعنى خلق، فيكون المعنى أن الله خلق القرآن فدل على أن القرآن مخلوق^(٤).

المناقشة:

من وجهين^(٥):

أ) أن معنى جعلناه قرآنًا عربيًّا أي أنزلناه بلسان العرب، أو وصفناه بكونه عربيًّا^(٦)، وذلك لأن (جعل) إذا كان بمعنى خلق فإنه يتعدى إلى مفعول واحد، كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٨) وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ^(٩)، وإذا تعدى (جعل) إلى مفعولين لم يكن بمعنى خلق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا الْآيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ

(١) سورة النمل، جزء من الآية رقم (٢٣).

(٢) سورة الرعد، جزء من الآية رقم (١٦).

(٣) سورة الزخرف، جزء من الآية رقم (٣).

(٤) انظر: التفسيرية لابن تيمية (٢٠٠/٨)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٢٢/١٢)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٦٢/٨).

(٥) انظر: التفسيرية لابن تيمية (٣٠١/٨-٣٠٤)، مجموع الفتاوى له (٥٢٢/١٢).

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤١/١٦).

(٧) سورة الأنعام، جزء من الآية رقم (١).

(٨) سورة الأنبياء، جزء من الآية رقم (٣٠-٣١).

اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَيْفًا ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ ﴿١﴾ وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُرْآنَ عِصِينَ ﴿١١﴾﴾ ﴿٢﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ ﴿٣﴾ وغيرها كثير، فكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ ﴿٤﴾.

(ب) أن الله لم يقل جعلناه فقط، وإنما قال: جعلناه قرآنًا عربيًّا، فيكون المعنى: صيرناه قرآنًا عربيًّا أو أنزلناه قرآنًا عربيًّا، لأنه سبحانه قادر على أن ينزله عجميًّا، فلما أنزله عربيًّا كان قد جعله عربيًّا ولم يجعله عجميًّا.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ ﴿٦﴾.

وجه الدلالة: أن الكلام خلقه الله تعالى في الشجرة، فسمعه موسى منها ﴿٧﴾.

المناقشة:

من وجهين (٨):

(أ) أن هذا تحريف للآية عن مساقها، فإن في الآية قبل الموضع الذي استدلوا به قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ﴾ والنداء: هو الكلام من بعد فسمع موسى النداء من حافة الوادي، ثم قال سبحانه: ﴿فِي الْبُقْعَةِ الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ﴾ أي النداء كان في البقعة المباركة من عند الشجرة، كما تقول العرب: سمعت كلام زيد في البيت فلا يفهم منه البتة أن البيت هو المتكلم.

(١) سورة النحل، جزء من الآية رقم (٩١).

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية رقم (٢٢٤).

(٣) سورة الحجر، الآية رقم (٩١).

(٤) سورة الإسراء، جزء من الآية رقم (٣٩).

(٥) سورة الزخرف، جزء من الآية رقم (٣).

(٦) سورة القصص، جزء من الآية رقم (٣٠).

(٧) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٢٦٢/١).

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٩/١٢)، شرح العقيدة الطحاوية (٢٦٣/٢).

ب) أن في الآية ذاتها قوله تعالى: ﴿أَنْ يَمُوسَىٰ إِفْتِ أَنَا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ فهل قالت الشجرة هذا؟! وما الفرق بين هذا وقول فرعون: [أنا ربكم الأعلى]، إذ كل من الكلامين عند هؤلاء مخلوق قد قاله غير الله. وهذا يدل على تحريفهم الكلم عن موضعه ووقوعهم في مهاوي الآراء الفاسدة، عيذاً بالله.

٤ - قوله تعالى: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ﴾^(١).
وجه الدلالة: أن الله ذكر أن القرآن محدث، وكل محدث مخلوق^(٢).

المناقشة:

أنه ليس المراد أن القرآن محدث، بل المراد أن تنزيله إلينا محدث متجدد، لا القرآن نفسه^(٣)، فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يعلمه قبل تنزيله، فلما علمه الله كان محدثاً عند النبي صلى الله عليه وسلم^(٤).

أدلة المذهب الثالث:

استدل الكلاية والماتريدية والأشاعرة على ما ذهبوا إليه إجمالاً بأدلة، منها مايلي:
(١) قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾^(٥).
وجه الدلالة:

أن الآية ذكرت أن ما يستتر به في النفوس قول، فدل على إثبات الكلام النفسي وأنه قول^(٦).

المناقشة:

من وجهين^(٧):

(١) سورة الأنبياء، الآية (٢).

(٢) انظر: الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٧.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٨/١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/١٢٣)، فتح القدير للشوكاني (٣/٣٩٧).

(٤) الرد على الجهمية للإمام أحمد بن حنبل، ص ٢٩.

(٥) سورة المجادلة، جزء من الآية رقم (٨).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاوي (١/٣١٧)، الماتريدية دراسة وتقييماً لأحمد الحربي، ص ٣٦.

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/١٥).

أ) أنهم قالوا ذلك بالسنتهم قولاً خفياً، أي سرّاً لا جهرّاً.

ب) أنه قيده بالذفس، وإذا قيد القول بالذفس، فإن دلالة المقيد خلاف دلالة المطلق والدليل على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز عن أمّتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم)^(١)، فقوله: (حدثت به أنفسها ما لم تتكلم) دليل على أن حديث النفس ليس هو الكلام المطلق، وأنه ليس باللسان.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي))^(٢)، وجه الدلالة: أن في الحديث إثبات الذكر للنفس، والذكر والقول والكلام واحد، فعلم أن حقيقة الكلام المعنى القائم بالنفس^(٣).

المناقشة:

أن الاستدلال بهذا الحديث ليس وارداً في محل النزاع، إذ ليس النزاع في إطلاق مسمى الكلام أو القول أو الذكر على الكلام النفسي مع وجود القرينة وإثباته في إطلاق مسمى الكلام ونحوه على الكلام النفسي من غير قرينة دالة، ودليلكم لا يعضد هذا الأمر^(٤).

بل في الحديث ذاته ما يثبت الكلام اللفظي المسموع، ففيه: (وإن ذكرني في ملاً ذكرته في ملاً هم خيرٌ منهم) ففيه إثبات الكلام اللفظي، المسموع لدى الملاً. ٢) قول عمر رضي الله عنه في قصة السقيفة المشهورة: "زورت في نفسي مقالة أردت أن أقولها"^(٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: (وإحذركم الله نفسه) آل عمران: ٢٨، ١٢٧٣، حديث رقم (٧٤٠٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب: الاحت على ذكر الله تعالى، ص ١١٦، حديث رقم (٦٨٠٥)، واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: الإصناف للباقلاني، ص ١٠٩.

(٤) انظر: العقيدة السلفية في كلام رب البرية للجديع، ص ٣٥.

(٥) رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: رجس الحبلى من الزنا إذا حصنت، ص ١١٧٨، حديث رقم (٦٨٣٠)، ولفظه: "وكن قد زورت مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر".

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أطلق القول على ما زوره في نفسه فدل على أن حقيقة الكلام المعنى القائم بالنفس.

المناقشة:

أن قول عمر رضي الله عنه حجة عليكم لا لكم، وذلك لأن التزوير هو إصلاح الكلام وتهيته، فمعنى قوله: زورت في نفسي مقالة: أي هيأتها لأقولها. ويدل ذلك على أنه رضي الله عنه قدّر في نفسه ما يريد أن يقوله ولم يقله، فعلم أنه لا يكون قولاً إلا إذا قيل باللسان، وقبل ذلك لم يكن قولاً، لكن كان مقدرأ في النفس يراد أن يقال، كما يقدر الإنسان في نفسه أن يحج أو أن يصلي أو أن يسافر، ولكن لا يسمى ذلك حجاً ولا صلاة ولا سفرأ إلا إذا وجد في الواقع^(١).

٣ اللغة تدل على أن الكلام والقول ونحوهما يطلقان على ما في النفس فدل ذلك على أن حقيقة الكلام هو المعنى القائم بالنفس^(٢).

ومن ذلك قول الأخطل:

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً^(٣)

المناقشة:

من وجوه، منها ما يلي^(٤):

(أ) أن هذا البيت مما أنكر نسبته إلى الأخطل، فإنه ليس في ديوانه.

(ب) أن المشهور في نقله أنه برواية:

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٧/٧).

(٢) انظر: التقریب والإر شادا لصغيرلا باقلاني (٣١٧/١)، الإر شادلا جويني، ص ٤٨، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٢٢، وغيرها.

(٣) لم أره في ديوان الأخطل، وانظره في الفصل لابن حزم (٢١٩/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ١٢٦، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٨/٧)، تاريخ الإسلام لذهبي (٦٩/٣٨)، شذورا لذهبي بن هشلم، ص ٢٢٨، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٧/١) وغيرها.

قال ابن الجار في شرح الكوكب المنير (٣٣/٢): "البيت موضوع على الأخطل، فليس هو في شذروا نه، وإنما هو لابن ضمضم، ولفظه: إن البيان".

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة لطلوحي (١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣٨/٧-١٣٩)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (٢٧٧/١-٢٧٨)، شرح الكوكب المنير (٣٣/٢).

(إن البيان لفي الفؤاد)، وليس إن الكلام لفي الفؤاد، وعلى هذا فلا حجة فيه على ما ذهبوا إليه.

ج) أنه لو احتج محتج في مسألة بحديث في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم لقال المخالفون حسب منهجهم: أن هذا خبر واحد، ولم يحتجوا به، وهذا البيت لم يثبت نقله عن قائله بإسناد صحيح لا واحد ولا أكثر من واحد، ولا تلقاه أهل العربية بالقبول، فكيف يثبت به أدنى شيء من اللغة، فضلاً عن مسمى الكلام.

د) أن مسمى الكلام والقول ونحوهما، ليس هو مما يحتاج فيه إلى قول شاعر، فإن هذا مما تكلم به الأولون والآخرون من أهل اللغة، وعرفوا معناه في لغتهم، كما عرفوا مسمى الرأس واليد والرجل.

هـ) أن الناطقين باللغة يحتج باستعمالهم للألفاظ في معانيها، لا بما يذكرونه من الحدود، فإن أهل اللغة الناطقين لا يقول أحد منهم: إن الرأس كذا واليد كذا والكلام كذا واللون كذا، بل ينطقون بهذه الألفاظ دالة على معانيها، فتعرف لغتهم من استعمالهم، فعلم أن الأخطل لم يرد بهذا أن يذكر مسمى الكلام ولا أحد من الشعراء يقصد ذلك ألبتة، وإنما أراد - إن كان قال ذلك - ما فسر به المفسرون للشعر، أي أصل الكلام من الفؤاد، وهو المعنى المراد، فإذا قال الإنسان بلسانه ما ليس في قلبه فلا تثق به، وبالجملية فإن من احتاج إلى أن يعرف مسمى الكلام في لغة العرب والفرس والروم والترک وسائر أجناس بني آدم بقول شاعر فإنه من أبعد الناس عن معرفة طرق العلم.

و) إن الأخطل من الشعراء المولدين، وليس من الشعراء القدماء، فلا يحتج به.

ز) إن الأخطل نصراني كافر مثليث، والنصارى قد أخطأوا في مسمى الكلام، فجعلوا المسيح القائم بنفسه هو نفس كلمة الله، فكيف تأخذ منهم ما ضلوا فيه.

دليل القول الرابع:

أن الله هو عين هذا الوجود، ويلزم من ذلك أن صفات هذا الوجود هي صفات الله وكلامه هو كلام الله^(١).

(١) مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم، ص ٧٢.

المناقشة:

يناقش هذا القول الشنيع من وجوه، منها ما يلي^(١):

١- أن هذا ظاهر البطلان، مخالف لأصول اللغة، فإن كلام الشخص هو ما تكلم به هو لا غيره، وكلام الله تعالى هو ما تكلم به عز وجل، وهو القرآن، لا ما تكلم به جميع الناس.

٢- أن هذا مخالف للنصوص الشرعية المثبتة لكلام الله عز وجل، والتي سبق ذكرها في أدلة القول الأول، ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي"^(٢)، فقد عزا الكلام إلى الرب جل وعلا.

٣- أنه يلزم على هذا القول لوازم شنيعة، منها ما يلي:

(أ) أن الله تعالى هو عين هذا الكون، فالله هو القرد والخنزير والكلب والعذرة وإبليس وفرعون... الخ، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، ونعوذ بالله من مقالة السوء ومن سوء المعتقد.

(ب) أن كلام الله تعالى كل ما في الكون من الكفر والإسلام والشرك والتوحيد والصدق والكذب والظلم والعدل والسحر والرقية والشعر والشروك وإبليس وكلام فرعون وكلام الوثنية والصابئة... الخ، فكل ذلك هو بعينه كلام الله، تعالى الله عن ذلك.

(ج) إنكار كون القرآن والتوراة والزبور من كلام الله الحقيقي، لأن القرآن عندهم هو عين الله تعالى، والكلام والتكلم هما شيء واحد، فلا خالق ولا مخلوق بل الوجود واحد.

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/٥٩٤، ٥٩٥)، مخ تصرا لصواعق المرسلات لابن القيم، ص ٢٤٧٢، توثيق

ابن القيم، ص ٣٩-٤٠، بدعة الكلام النفسي عرض ونقض لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، ص ١٢-١٣.

(٢) رواه أبو داود في كتاب السنة، باب: في القرآن، ص ٦٦٩، حديث رقم (٤٧٣٤)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: أثار جل جملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، ص ٦٥٧، حديث رقم (٢٩٢٥)، وابن ماجه في كتاب السنة، باب: فيما أنكرت الجهمية، ص ٣٦، حديث رقم (٢٠١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقال الترمذي ص ٦٥٧: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨٩٧/٣)، حديث رقم (٣٩٦٠).

دليل القول الخامس:

أصلهم الذين بنو عليه هذا القول الشنيع هو اعتقادهم أن الله هو وجود مطلق فلا صفة له، بل العلم نفس عين العالم، والقدرة نفس عين القادر، والعلم والعالم شيء واحد، والمريد والإرادة شيء واحد، فجعلوا هذه الصفة هي الأخرى، وجعلوا الصفات هي الموصوف^(١).

قال ابن القيم: "والأصل الذي قادهم إلى هذا عدم الإقرار بالرب الذي عرفت به الرسل ودعت إليه، وهو القائم بنفسه، المبين العالي فوق سمواته فوق عرشه الفعال لما يريد بقدرته ومشيتته، العالم بجميع المعارف، القادر على كل شيء، فهم أنكروا ذلك كله"^(٢).

المناقشة:

يناقش هذا القول الشنيع من وجوه، كما يلي:

١- أن قولهم هذا في غاية الفساد، إذ هو مخالف للعقول السوية ولسائر الشرائع السماوية.

وما طردوه في ذلك من كون كلام الله هو الفيض مخالف للعقل والنقل واللغة والعرف في آن واحد؛ لأن الفيض لا يسمى كلاماً، لا في لغة من اللغات ولا في عرف بني آدم كلهم، ولا في شرع من الشرائع.

٢- أنه يلزم من القول بهذا القول أمور فاسدة، منها:

أ) تكذيب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والزبور وسائر كتب الله تعالى فيها كلها من كلام الله على الحقيقة، تكلم الله تعالى بها، وهي ألفاظ وكلمات، وليست فيضاً فاض على النفوس.

ب) تكذيب رسل الله وأنبيائه، فإنهم أخبروا عن الله تعالى بكلام حقيقي فقالوا: قال الله كذا وأمر بكذا ونهى عن كذا، وهذا كله أنواع للكلام الحقيقي المركب من الألفاظ والكلمات، وليس ذلك من الفيض في شيء.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/٥٩٥-٥٩٦).

(٢) مختصر الصواعق المرسلّة لابن القيم، ص ٤٧٣.

ج) أن القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية إنما أنشأها الرسل، وليست من كلام الله، بل أفاض بها العقل الفعال على نفوسهم، فأنشأوها وألفوها هم من ذوات أنفسهم. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً^(١).

المطلب الثالث: الترجيح

القول الحق الذي تعضده أدلة الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة قبل وجود المخالفين هو القول الأول الذي ينص على أن كلام الله صفة قائمة به سبحانه، والله سبحانه لم يزل متكلماً، وهو يتكلم متى شاء بكلام يقوم به، بحرف وصوت يسمع، كلاماً يليق به جل وعلا.

وذلك لتضافر أدلة الكتاب والسنة في الدلالة عليه، وإجماع سلف الأمة عليه، وموافقته للوضع اللغوي والعقل السوي، ولمناقشة أدلة المخالفين وشبه المناوئين فلم يبق منها دليل إلا أبطل ولا شبهة إلا دحضت، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) انظر: بدعة الكلام النفسي لمحمد الخميس، ص ١٢٢.

الفصل الثاني

أثر مسألة كلام الله تعالى في مباحث الحكم الشرعي والتكليف

المبحث الأول: تسمية كلام الله تعالى خطاباً

قليل إيراد الخلاف في هذه المسألة يحسن أن أبين المراد بالخطاب، لأن في تحرير القول في ذلك بيان لمورد الخلاف للمختلفين، وذلك كما يلي:

الخطاب في اللغة:

الخطاب مصدر خاطب، يقال: خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً. وخطب على المنبر خُطبة - بضم الخاء - وخطابة، وخطب المرأة في النكاح خِطبة بكسر الخاء^(١). قال ابن فارس: "الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال: خاطبه يخاطبه خطاباً. والخطب: الأمر يقع، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخابط والمراجعة.

وأما الأصل الآخر: فاختلاف لونين..... والأخطب: طائر، ولعله يختلف عليه لوان..... والأخطب: الحمار تعلوه خضرة، وكل لون يشبه ذلك فهو أخطب"^(٢). إذا فالمراد من الخطاب في اللغة: توجيه الكلام إلى الغير، إذ الخطاب هو الكلام بين متكلم وسامع، ومنه اشتقاق الخُطبة، - بضم الخاء - والخِطبة - بكسرها - فيقال في الموعظة: خطب القوم خطبة، ويقال في النكاح: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم^(٣).

المراد بالخطاب في الاصطلاح:

اختلفت عبارات العلماء في تحديد المراد من الخطاب اصطلاحاً، ويمكن تلخيص أبرز ما ذكر، على النحو التالي:

(١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (١٩٨/٢)، مختار الصحاح للرازي، ص ١٨٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي،

ص ١٠٣، المصباح المنير للفيومي، ص ١٤٧، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس وآخرين (٢٤٣/١).

(٢) مقاييس اللغة (١٩٨/٢) (١٩٩).

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، ص ١٤٧، المعجم الوسيط (٢٤٣/١).

١- قيل: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام^(١)، أو توجيه الكلام نحو الغير لإفادته^(٢).

وهذا في الحقيقة مفهوم الخطاب بحسب أصل اللغة كما سبق، لكنه عدل به اصطلاحاً إلى الكلام الموجه نحو الغير^(٣)، كما سيأتي في بقية التعريفات.

٢- وقيل: هو المعنى القائم بالذات^(٤)، أو الكلام الأزلي الذي يقع به التخاطب^(٥). وهؤلاء حدوه بمجرد الكلام النفسي؛ لأنهم يرون أن الكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما للكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه نحو الغير للإفهام، والمراد به عندهم هنا هو المعنى الثاني، إذ الخطاب اللفظي عندهم ليس بحكم، بل هو دال عليه، فالكتاب دليل الحكم الذي هو الكلام النفسي، وليس حكماً^(٦).

ولما كان قصر الخطاب على هذا المعنى غريباً، قال الأصفهاني: "واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى من باب الاصطلاح، ولا مناقشة في الاصطلاحات ولا حجر"^(٧).

٣- وقيل: هو الكلام الذي يفهم منه من سمعه شيئاً^(٨). فهؤلاء عمنوا الكلام هنا، ولم يقصروه على مجرد الكلام النفساني، كما أطلقوا الخطاب على أدنى ما يحصل به، وهو وجود كلام ومتكلم وسماع، من دون تحديد لما يتعلق بالكلام ذاته أو المتكلم أو السامع.

(١) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحارث (٢٢٧/١)، التلويح على التوضيح للفتاوى (١٣/١)، م نهج العقول للبدخشي (٤١٨)، تيسير التحرير لأمر بلشاه (١٣٠/٢).

(٢) انظر: الإبهاج لابن السبكي (٤٤٨)، تصنيف المسامع للزركشي (١٣٦/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٧/١)، حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر (١٢٧/١).

(٤) الكشاف عن المحصول للأصفهاني (٢١١/١).

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحارث (٢٢٧/١)، التلويح على التوضيح للفتاوى (١٣/١)، م نهج العقول للبدخشي (٤١٨)، تيسير التحرير لأمر بلشاه (١٣٠/٢).

(٦) انظر حاشية الجرجاني على شرح العضد على المختصر (٢٢٧/١).

(٧) الكشاف عن المحصول (٢٢٧/١).

(٨) انظر: الإحكام للأمامي (٩٥/١)، نهاية الوصول للهندي (٥٠/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١).

- ٤ - وقيل: هو الكلام الذي يفهم من سماعه شيئاً مفيداً^(١).
فأضافوا قيد الإفادة في الكلام. وزاد بعضهم: "مطلقاً"، ليعم حالة قصد إفهام السامع وعدمها^(٢).
- ٥ - وقيل: هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً. مع قصد المتكلم به إفهامه^(٣).
- فأضافوا قيد "قصد المتكلم الإفهام" ليخرج ما لا يقصد المتكلم به إفهام السامع.
- ٦ - وقيل: هو الكلام الذي يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم^(٤).
فأضافوا قيد "التهيؤ للفهم من قبل السامع".
وعبر عنه الآمدي بقوله: "هو اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه"^(٥).
- ولكون هذا الأخير من أشهر التعريفات وأكثرها قيوداً سوف أتناوله بالشرح كما يلي^(٦):
- قوله: "هو اللفظ": أحترز به عما وقعت المواضع عليه من الحركات والإشارات المفهومة، فهذه وإن قصد بها الإفهام إلا أنها ليست بلفظ.
- قوله: "المتواضع عليه": أحترز به عن الألفاظ المهملة.

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، شرح الكوكب المنير للفتوح (٣٣٩/١).

(٢) شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).

(٣) انظر: نهضة الوصول للهندي (٥٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٩٠/١)، البحار المحيطة للزر كشي (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١)، فواتح الرحموت (٥٧/١).

(٤) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٩٠/١)، البحار المحيطة للزر كشي (١٢٦/١)، سلاسل الذهب للزر كشي، ص ٩٦، منهج القول للبد خشي (٤١/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي، (٥٥/١).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/١).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/١)، نهضة الوصول للهندي (٥٠/١)، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (١٩١/١).

قوله: "المقصود به إفهام": أحترز به عما ورد من الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع.

قوله: "من هو متهين للفهم": أحترز به عن الكلام لمن لا يفهم، كالثائم والمغمى عليه، ونحوهما.

الراجع من التعريفات:

والذي يترجح لي هو التعريف الخامس، لأنه يناسب معنى الخطاب الذي يستلزم كلاماً مفيداً صادراً من متكلم، قاصداً به إفهام السامع.

وأما قيد "التهيو للفهم من قبل السامع" فلا يصح ذكره، لأنه وضع وفق منهج من لا يرى تسمية كلام الله خطاباً، لأنه لم يقصد به إفهام متهين الفهم^(١)، وهو خلاف الحق الذي عليه أهل السنة والجماعة، كما سيأتي.

قال الأصفهاني: "إن الخطاب: هو ما يقصد به إفهام من هو متهين للفهم لا يسمى الكلام في الأزل خطاباً، لأنه لم يقصد به إفهام متهين الفهم"^(٢)، وقال الزركشي: "فإن قلنا: ما يقصد به إفهام ما هو متهين للفهم فلا يسمى خطاباً، وإن قلنا: ما يقصد به الإفهام في الجملة سمي خطاباً"^(٣).

وبعد هذا البيان لمعنى الخطاب يلحظ أن بعض العلماء قصر مفهوم الخطاب اصطلاحاً على الكلام النفسي الأزلي، وأكثر العلماء على أن الخطاب هو الكلام أو اللفظ من دون تحديد له بالكلام النفسي^(٤)، ولذا كان الخلاف في تسمية كلام الله تعالى خطاباً، وسوف أتناول هذا لاحقاً في سبب الخلاف في هذه المسألة بشكل أكثر تفصيلاً. وقد اختلف الأشاعرة في كلام الله تعالى هل يسمى خطاباً؟

والأقوال في ذلك ما يلي:

القول الأول: إنه لا يسمى خطاباً.

(١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، سلاسل الذهب، ص ٩٦.

(٢) بيان المختصر، (٣٣٢/١).

(٣) سلاسل الذهب، ص ٩٦.

(٤) انظر التلويح على التوضيح (١٣/١).

وهو قول أكثر الأشاعرة^(١)، ومنهم الباقلاني^(٢)، والقرافي^(٣)، وغيرهم.
القول الثاني: إنه يسمى خطاباً.

وهو قول بعض الأشاعرة^(٤)، ونسب للأشعري^(٥) وابن القشيري^(٦).
القول الثالث: التفصيل على حسب تفسير الخطاب.

فإن قيل: إن الخطاب هو ما يقصد به إفهام من هو متهيئ للفهم لم يسمى كلام الله خطاباً. وإن قيل: إن الخطاب هو ما يقصد به مطلق الإفهام في الجملة سمي كلام الله خطاباً^(٧).

وعبر عن هذا صاحب فواتح الرحموت بقوله: "إن اكتفوا بالصلوح للإفادة دون تقييد بالإفادة الحالية فالأزلي خطاب، وإن أريد الإفهام الحالي فلا"^(٨).
ومراد: أنه إذا أريد بالخطاب ما يشمل صلاحيته للإفادة دون تقييد بالإفادة الحالية فالكلام الأزلي خطاب عندهم، وإذا أريد بالخطاب ما يخص الإفادة، أو الإفهام الحالي الآتي فالكلام الأزلي ليس بخطاب.

وسياتي مزيد بيان لهذا في مسألة تكليف المعدوم إن شاء الله.

(١) انظر: التقريب والإرشاد للصغير للباقلاني (٢٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٦٧، بيان المخ تصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، الكاشف عن المخصول (٢١١/١)، الإبهام (٤٣/١)، رفع الحاجب (٤٩٠/١)، نهائية السؤل للأسنوي (٤٢/١)، شرح العضد لمخ تصر (٢٢٧/١)، الإبهام حيط (١٢٦/١)، سلاسل النهب، ص ٩٢، التلويح على التوضيح (١٣٢/١)، تفسير التحرير (١٣٦/٢)، فواتح الرحموت (٥٧/١).

(٢) التقريب والإرشاد للصغير (٢٣٥/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٦٧.

(٤) انظر: المخ تصر لابن الحاجب مع رفع الحاجب (٤٩٠/١)، ومع شرح العضد (١٢٧/١)، الإبهام حاجب بن السبكي (٤١/١)، البحر المحيط (١٢٦/١)، سلاسل النهب، ص ٩٢، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).

(٥) انظر: البحر المحيط (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: بيان المخ تصر للأصفهاني (٣٣٢/١)، الإبهام حاجب (٤٤، ٤٣/١)، رفع الحاجب (٤٩٠/١)، نهائية السؤل للأسنوي (٤٢/١)، سلاسل النهب، ص ٩٢، التلويح على التوضيح، (١٣/١).

(٨) فواتح الرحموت (٥٧/١).

والذي يظهر لي أن هذا التفصيل لا محل له في سرد الأقوال هاهنا، إذ لا يعدو أصحابه أن يقولوا بأحد القولين السابقين على حسب تفسيرهم للخطاب، فإن رجح أحدهم معنى معيناً للخطاب اتجهت تسمية كلام الله - على حسب هذا المعنى الذي حدده - خطاباً أولاً، وتعين قوله بأحد القولين السابقين، والله أعلم.

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

إن لفظ الخطاب يقتضي وجود اثنين، مخاطب ومخاطب، وكلام الله قديم أزلي فلا يصح فيه الخطاب؛ لأنه لا أحد في الأزل مع الله تعالى، كما أن كلام الله قديم والخطاب حادث، فإذا سميناه كلام الله خطاباً فقد وصفناه بالحدوث، وهو ممتنع^(١).

المناقشة:

من وجهين:

- ١- أن المعنى بالخطاب هو المعنى القائم بالذات، وهو الكلام النفسي ولستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى من باب الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات^(٢). وهذا رد من بعض الأشاعرة وفق مذهبه في الكلام النفسي.
- ٢- والحق أن يقال: إن هذا الدليل مبني على أمرين:
 - أولهما: أن كلام الله معنى قائم بالنفس، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطاباً وقد سبق تفصيل الرد على هذا في الفصل الأول من هذا البحث بما يغني عن إعلانه.
 - والثاني: أن الله سبحانه وتعالى قديم، فلا يصح أن يكون معه في الأزل من يخاطبه ويقال فيه: إن هذا الكلام يتعلق بتكليف المعدوم، وقد اتفق أهل السنة والأشاعرة على جوازه، بمعنى توجه الأمر والنهي إليه إذا وجد، فكذا يتوجه الخطاب إليه إذا وجد^(٣). وسيأتي الكلام عن تكليف المعدوم إن شاء الله مفصلاً.

(١) انظر: التقریب والإرشاد لصغير الباقلائي (٢٣٥/١)، شرح تقيع الفصول للقرا في، ص ٦٧، الكاشف عن المحصل للأصفهاني (٢١١/١)، نهاية السؤل للسؤل (٤٢/١)، الب حرالم حيط (٢٦/١)، سلا سلا النهب، ص ٩٣.

(٢) الكاشف عن المحصل للأصفهاني (٢١١/١).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥١/١).

دليل القول الثاني:

أنه لا مانع من وصف الكلام بأنه خطاب دون وجود المخاطب، ولذلك يجوز أن يكون كلام الله في الأزل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقته مخاطبة على الحقيقة، ويجوز أن يكون أمراً أو نهياً، كما يقال في الموصى: أمر في وصيته ونهى وإن لم يكن ثم مأمور ومنهي موجود^(١).

الترجيح:

الحق أن كلام الله تعالى يسمى خطاباً، ولا حرج، لأن الله تعالى -كما هو مذهب أهل السنة والجماعة- متكلم، ولا يزال يتكلم متى شاء، فجنس كلامه أزلي وآحاده حلالة وقد سبق بيان ذلك بأدلته في أول هذا البحث.

وما أورده المخالفون من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم مبني على قولهم بالكلام النفسي، وقد تم إبطاله، وهكذا فيما استدلوا به على عدم جواز تسمية كلام الله خطاباً فترجح ما دلت عليه الأدلة الصحيحة في أصل المسألة وفرعها.

نوع الخلاف:

الذي يظهر لي أن الخلاف في مسألة تسمية كلام الله تعالى خطاباً خلاف لثمرات فقهية مترتبة عليه، غير أن له ثمرة تتمثل في الخلاف في تعريف الحكم الشرعي كما سيأتي في المبحث التالي إن شاء الله.

يقول الأمدي: "والواجب أن يعرف معنى الخطاب أولاً، ضرورة توقف الحكم الشرعي عليه"^(٢).

أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في الخلاف في تسمية كلام الله خطاباً: الخلاف في تسمية كلام الله خطاباً يرجع إلى مسألتين، وهما:

١- الخلاف في المراد بالخطاب، وقد سبق إيراده هذا الخلاف وذكر أن الأشاعرة والماتريدية أنفسهم مختلفون في ذلك، فبناءً على أصلهم في القول بالكلام النفسي أنكر أكثرهم تسمية كلام الله خطاباً، لأن لفظ الخطاب -كما سبق- يقتضي وجود

(١) انظر: الإبهاج (٤١/١)، سلاسل الذهب، ص ٩٢، شرح الكوكب المنير (٣٣٩/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٩٥/١).

مخاطب ومخاطب، وكلام الله عند الأشاعرة والماتريدية ونحوهم نفسي أزلي، وغير حادث الآحاد، والخطاب حادث، فيمتنع على أصلهم هذا تسمية كلام الله خطاباً^(١). وهذا القول مناسب لأصلهم في مسألة كلام الله. أما المخالفون لهم في ذلك، وهم بعض الأشاعرة والماتريدية فأجازوا تسمية كلام الله خطاباً، مع تفسيرهم للخطاب بأنه الكلام النفسي الأزلي. وهذا عين التناقض. قال الأصفهاني: "والمعني بالخطاب: المعنى القائم بالذات"^(٢). وقال التفتازاني: "والخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، ثم نقل إلى ما يقع به التخاطب، وهو هاهنا الكلام النفسي الأزلي"^(٣). وقال الجرجاني: "والكلام يطلق على العبارة الدالة بالوضع، وعلى مدلولها القائم بالنفس، فالخطاب إما للكلام اللفظي أو الكلام النفسي الموجه به نحو الغير للإفهام، وأريد بها هاهنا المعنى الثاني، فإن الخطاب اللفظي ليس بحكم، بل هو دال عليه، فالكتاب وأخواته دلائل الحكم الذي هو الكلام النفسي على الوجه المخصوص"^(٤). وقال أمير بادشاه: "والخطاب محمول على ظاهره، بناءً على تفسيره اصطلاحاً بالكلام الذي بحيث يوجه إلى المتهيب لفهمه... لأن النفسي الذي أريد بلفظ الخطاب هاهنا متصف بهذه الحيثية في الأزل، وكونه - أي الخطاب - توجيه الكلام نحو الغير للإفهام معنى لغوي، وليس بمراد هنا"^(٥). ولما كان هذا الاصطلاح مخالفاً للمفهوم اللغوي والعرف الاستعمالي لكلمة الخطاب ويلزم عليه فساد أصلهم في القول بالكلام النفسي اضطر بعضهم إلى الاعتذار عن ذلك بأن هذا اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاحات. قال الأصفهاني: "واستعمال هذا اللفظ في هذا المعنى من باب الاصطلاح ولا مناقشة في الاصطلاحات ولا حجر"^(٦).

(١) انظر: التقریب والإرشاد لصغير اللباقلاني (٢٣٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٦٧ ص، الكاشف عن المحصول للأصفهاني (٢١١/١).
(٢) الكاشف عن المحصول (٢١١/١).
(٣) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (١٣/١).
(٤) حاشية الجرجاني على شرح العبد على المختصر (٢٢١/١).
(٥) تيسير التحرير (١٣٠-١٣١).
(٦) الكاشف عن المحصول (٢١١/١).

قلت: والذي يظهر لي أن هؤلاء خالفوا بقولهم هذا أصلهم المتضمن إثبات الكلام النفسي.

٢- الخلاف في مسألة كلام الله تعالى:

قال الطوفي - عند كلامه عن عدول القرا في في تعريف الحكم الشرعي من "خطاب الله" إلى "كلام الله": "وكان هذا منه بناءً على أمرين:

- أحدهما: أن كلام الله معنى قائم بالنفس عنده، فلا يظهر منه لغيره حتى يكون خطاباً.

- والثاني: أن الله سبحانه وتعالى قديم، فلا يصح أن يكون في الأزل من يخاطبه^(١) وكلا هذين الأمرين وما سبقهما من الخلاف في المراد بالخطاب ظاهر البناء على معتقد الأشاعرة والماتريدية في كلام الله تعالى.

لذا فإن الخلاف في مسألة تسمية كلام الله خطأً إن ما هو مختص بمذهب الأشاعرة والماتريدية ومن نحائهم في القول بالكلام النفسي، ولا يرد على مذهب الجمهور.

وذلك لأن المعتزلة - كما سبق - يرون أن كلام الله مخلوق محدث، فلا ترد على مذهبهم هذه المسألة، إذ المقصود بها تسمية كلام الله الأزلي خطأً، وهم لا يرون أزليته أصلاً.

وأما أهل السنة والجماعة فيرون - كما سبق - أن كلام الله صفة ذاتية لمسبحته وكلامه سبحانه عندهم قديم النوع حادث الآحاد، فلا إشكال أيضاً على مذهبهم في حدوث الخطاب^(٢).

وبهذا يتضح أثر مسألة كلام الله تعالى في هذه المسألة، والله أعلم.

* * *

(١) شرح مختصر الروضة (٢٥١/١).

(٢) انظر: الكاشف عن الماحض للأصفهاني، (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥١/١)، شرح مختصر ابن اللحمر لسعد الشثري، ص ١٢٧.

المبحث الثاني: تعريف الحكم الشرعي:

الحكم الشرعي في اللغة:

الحكم لغة: المنع، يقال: حكمت عليه بكذا، إذا منعتَه من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه قيل للقضاء: حكم، لأنه يمنع من الظلم. والحكمة - بالتحريك - هي ما أحاط بحنك الدابة من اللجام، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها حتى تمنعها من الجماح، ونحوه. ومنه اشتقاق الحكمة، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرزال^(١).

الشرعي لغة: نسبة إلى الشرع، وهو مأخوذ من الشريعة وهي في الأصل مشرعة الماء، أي مورد الناس للاستقاء. وشرع الدين أي سنه وبينه، وشرع في الأمر أي خاض فيه، وشرعت الدواب في الماء: دخلت، وأشرع الباب إلى الطريق: أي فتحه. والشريعة: ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، سميت بذلك لوضوحها وظهورها^(٢).

الحكم الشرعي اصطلاحاً:

اختلف العلماء في تعريف الحكم الشرعي، وسأذكر أبرز هذه التعريفات كما يلي:

التعريف الأول:

الحكم الشرعي هو خطاب الشرع وقوله. ونقل هذا التعريف عن الإمام أحمد رحمه الله^(٣). وهو من أقدم التعريفات التي وردت للحكم الشرعي.

(١) انظر: م. قاييس اللغة (٩١/٢)، مختاراً لصحاح، ص ١٤٨، القاموس المحيط، ص ٩٤١، المصباح المنير (١٣٧/١)، المعجم الوسيط (١٩٠/١).

(٢) انظر: القاموس المحيط، ص ٩٤٦، تاج العروس للزبيدي (٣٩٤/٥)، المصباح المنير (٢٥٤/١)، المعجم الوسيط (٤٧٩/١).

(٣) انظر: المسودة (١٠٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٠/١)، مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول لابن عبد الهادي، ص ١٢٨، التحجير شرح التحريير لابن مرداوي (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير لالف توحى (٣٣٢/١).

وأشير عند هذا التعريف لثنتين مهمتين:

إحدهما: عطف الإمام أحمد القول على الخطاب في التعريف.

وقد ذكر المرداوي^(١) ونقله عنه الفتوحى^(٢)، أن الظاهر أن زيادة "وقوله" على "خطاب" للتأكيد، من باب عطف العام على الخاص، لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطاباً. والذي يظهر لي أن الإمام أحمد أراد بهذه اللفظة معنى آخر مهماً يمكن إيضاحه بما يلي:

أن لفظة الخطاب، كما سبق في المبحث الأول تدل على الحدوث، وأن هذه اللفظة تناسب رأي المعتزلة القائل بخلق القرآن وحدوث الكلام. وقد ألزموا الأشاعرة بهذه اللفظة جمعاً من اللوازم، منها القول بحدوث الكلام، كما سيأتي إن شاء الله. ولما كان مذهب أهل السنة والجماعة هو إثبات صفة الكلام لله تعالى، وأن جنس كلامه - سبحانه - قديم، وآحاده حادثة، فالله لم يزل متكلاً ما، ويتكلم متى شاء سبحانه.

فلأجل هذا كله أتى الإمام أحمد بلفظة ((وقوله)) حتى يبين أن الحكم الشرعي يشمل إثبات الأمرين معاً: جنس الكلام القديم وآحاده الحادثة، والله أعلم. وإنما رجحت هذا الأمر وأنه مراد للإمام أحمد فيما يظهر لي، لأمرين: أولاًهما: واقع عصر الإمام أحمد رحمه الله، وتصديه للمعتزلة، وخاصة في فتنة خلق القرآن، والتي ترتبط بهذا الإيراد.

ثانيهما: أن القاعدة أن التأسيس أولى من التأكيد^(٣)، فإذا جاء لفظ من الألفاظ يحتمل التأسيس أو التأكيد، فيقدم جانب تأسيس معنى جديد على تأكيد المعنى المذكور، ما لم يمنع من ذلك مانع.

(١) التحرير شرح التحرير (٢/٧٩٠).

(٢) شرح الكوكب المنير (٨/٣٣٢).

(٣) انظر هذه القواعد: القواعد التي لا دين إلا حصني (١٧/٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٥٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٧٢، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (١٧/٣).

النكتة الثانية: اقتصر الإمام أحمد رحمه الله في تعريفه للحكم الشرعي على قوله: "هو خطاب الشرع وقوله"، دون ذكر متعلق الخطاب الذي تتابع على ذكره الأصوليون وغيرهم.

والذي يظهر لي في ذلك أن الإمام أحمد يريد بهذا شمول الحكم الشرعي للأحكام الشرعية العلمية والعملية، وعدم قصر مفهوم الحكم الشرعي على الأحكام الشرعية العملية فقط، وحينئذ يمكن أن يقسم الحكم الشرعي إلى حكم شرعي عامي وحكم شرعي عملي، والعملية: يشمل الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

أو نقول أن الحكم الشرعي يشمل: الحكم الشرعي الاعتقادي (العلمي) والحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي. وذلك لأن العقائد هي أحكام شرعية أيضاً، وليست عقلية، كما هو منهج المعتزلة وغيرهم، فهي تستمد أحكامها من الكتاب والسنة، كما هو الحال في الأحكام التكليفية والوضعية.

قال ابن تيمية: "الأحكام الشرعية قد يراد بها ما أخبر بها الشارع بناءً على أن الأحكام صفات للفعل، وأن الشارع بينها وكشفها، ومنها ما يعلم بالعقل ضرورة أو نظراً، ومنها ما يعلم بهما، ويسمى الجميع أحكاماً شرعية، أو تخص الأحكام الشرعية بما لم يستفد إلا من الشارع، وهذا اصطلاح المعتزلة وغيرهم من المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم"^(١).

التعريف الثاني:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين^(٢).
ونقل عن الأشعري^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٣١٧/١٩).

(٢) انظر: شرح من تصدق الروضة لا طوفي (٢٦٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤١/١). ب. بيان المخ تصر للأصفهاني (٣٢٥/١)، التوضيح لمقتضى التنقيح (١٣/١)، التلويح على التوضيح (١٣/١).

(٣) انظر: التوضيح لمقتضى التنقيح (١٣/١).

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين^(١).

وعبر الغزالي بقوله: هو خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين^(٢).

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف^(٣).

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف^(٤).

وقد جمعت هذه التعريفات في مجموعة واحدة، لأنها تمثل معنى متقارباً. فالتعبير بخطاب الله أو خطاب الشارع أو الشرع غير مؤثر في المعنى، لأن مراد من غير خطاب الله ما يشمل خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه مستمد من الوحي، ومبين له، وطاعته صلى الله عليه وسلم واجبة بإيجاب الله تعالى إياها^(٥).

وكذا التعبير بالمكلفين أو المكلف غير مؤثر، وإن كان الثاني أشمل، لكونه يعم الخصوصيات التي خصها الشرع لبعض الناس، مثل: خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم^(٦).

وفي هذه التعريفات زيادة قيد التعلق بفعل المكلف.

التعريف الثالث:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير^(٧).

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء

والتخيير^(٨).

وعبر بعضهم بقوله: هو خطاب الشرع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء

والتخيير^(٩).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٩٥/١)، نهاية الوصول للهندي (٤٧/١).

(٢) المستصفى (٥٥/١).

(٣) انظر: فوائح الرحموت (٥٤/١).

(٤) انظر: التخيير شرح التحرير (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٣٤/١).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٢/١)، التلويح على التوضيح (١٣/١).

(٦) انظر: نهاية السؤل للأسنوي (٤٤/١)، تشنيف المسامع (١٣٧/١)، شرح العضد على المختصر (٢٢٧/١).

(٧) انظر: الحا صل (٢٣٢/١)، منهاج الوصول للبيضاوي معنهاية السؤل (٤١/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي

(٨) انظر: بيان لمختصر (٣٢٥/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٥/١)، منهاج الوصول للبيضاوي (٤٠/١).

تيسير التحرير (١٢٩/٢).

(٩) انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، الإحكام للآمدي (٩٥/١)، شرح مختصر الروضة (٢٥٠/١).

(٩) انظر: البحر المحيط للزركشي (١١٧/١).

وفي هذه التعريفات التنقيص على التعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

التعريف الرابع:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله تعالى القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير. وهو اختيار سابق للقراقي في كتابه تنقيح الفصول^(١).

وفي هذا التعريف تقييد لخطاب الله تعالى بالقديم، ليكون على معتقد الأشاعرة في إثبات الكلام النفسي القديم ونفي ما عداه عن الله تعالى.

يقول القراقي: "إنني اتبعت في هذا الحد الإمام فخر الدين رحمه الله تعالى مع أنني غيّرت بالزيادة في قلبي "القديم"، ومع ذلك فلفظ الخطاب والمخاطبة إنما يكون لغة بين اثنين، وحكم الله تعالى قديم. فلا يصح فيه الخطاب، وإنما يكون ذلك في الحادث، والصحيح أن يقال كلام الله القديم"^(٢).

إذاً فهذا تعريف سابق للقراقي رحمه الله، وقد عدل عنه فيما بعد - كما سيأتي - للتناقض بين قوله خطاب ووصفه بأنه قديم.

التعريف الخامس:

الحكم الشرعي: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٣).

وهذا التعريف في الجملة هو ما ارتضاه كثير من الأصوليين^(٤).

وقيل: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٥). وهو تعريف ابن الحاجب^(٦).

(١) تنقيح الفصول مع شرحه للقراقي، ص ٦٧، وانظره في: نفائس الأصول له أيضاً (٢١٦/١)، والإبهاج (٤٣/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقراقي، ص ٦٧.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحمر مع شرحه للشثري، ص ١٢٤.

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٥٠/١).

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٣٢٥/١)، ومع شرح العضد (٢٢٠/١)، نهاية الوصول لصفي

الدين الهندي (٥٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٥٨/١).

(٦) المختصر مع بيان المختصر (٣٢٥/١)، ومع شرح العضد (٢٢٠/١).

وعبر بعضهم بقوله: هو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(١).

ويلحظ في هذه التعريفات زيادة: "أو الوضع" ليشمل الأحكام الوضعية صراحة^(٢)!

التعريف السادس:

الحكم الشرعي: هو كلام الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه.

وهو اختيار القرافي في شرح تنقيح الفصول^(٣)، قال: "وهذا هو الذي اختارم ولم أر أحداً ركب الحد هذا التركيب".

وهو يشير إلى أمرين ذكرهما في حده، وهما:

١- قوله: "كلام الله القديم"، وقد ذكره ليشير به إلى الكلام النفسي، قال: "فالكلام لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث.... وقولي القديم ليخرج الحدث من الألفاظ التي هي أدلة الحكم، فإنها كلام الله تعالى، وهو متعلق بأفعال المكلفين، نحو قوله تعالى: أو أقيموا الصلاة^(٤)، فلو كانت حكماً لا تحد الدليل والمدلول"^(٥).

٢- قوله: "على وجه الاقتضاء أو التخيير أو ما يوجب ثبوت الحكم أو انتفائه"، ويريد بما يوجب ثبوت الحكم "أن يشمل الحد الأسباب".

ويريد بما يوجب انتفائه: أن يشمل الحد الشرط بعدمه أو المانع بوجوده^(٦).

(١) انظر: نهاية الوصول للهندي (٥٠/١)

(٢) قال صدر الشريعة في التوضيح (١٤/١): "ألبعض لم ينكر الوضعي، لأنه داخل في الاقتضاء أو التخيير، لأن المعنى من كون الدلو ك سبباً للصلاة أنه إذا وجد الدلو ك وجد بيت الصلاة حينئذ، والوجوب من باب الاقتضاء".

لكن الحق أنه لا يدخل، لأن المفهوم من الحكم الوضعي يتعلق بشيء بشيء آخر، والمفهوم من الحكم التكليفي ليس هذا، ولزوم أحدهما الآخر في صورة لا يدل على اتحادهما نوعاً.

وإن ظرنا خلاف في هذا تفصيلاً: نهاية الوصول للهندي (٥٥/١)، نهاية السؤل لأسنوي (٣٨/١-٣٩). رفع الحاجب لابن السبكي (٤٨٣/١).

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٦٧.

(٤) جزء آية في كثير من السور، كسورة "البقرة"، آية رقم (٤٣) ..

(٥) شرح تنقيح الفصول، ص ٦٧-٦٨.

(٦) المرجع السابق، ص ٧٠.

وهذا القيد قد ذكره كثير من الأصوليين بإيرادهم لفظة "أو الوضع"، كما في التعريف الخامس، وبعض هؤلاء قبله، كابن الحاجب^(١) مثلاً.

التعريف السابع:

الحكم الشرعي: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. اختاره الآمدي، وقال: "وهو مطرد منعكس، لا غبار عليه"^(٢). وزاد بعضهم: "مختصة به" فأصبح حد الحكم الشرعي عندهم: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية مختصة به^(٣).

ومراد الآمدي بقوله: "المفيد فائدة شرعية" إخراج ما لا يفيد فائدة شرعية كالإخبار عن المعقولات والمحسوسات ونحوها^(٤).

ومراد من زاد لفظة "مختصة به": أي لا تفهم الفائدة الشرعية إلا من الخطاب وبهذا يخرج الإخبار الشرعي، لأنه وإن كان خطاباً بفائدة شرعية، لكن تلك الفائدة تفهم من غير ذلك الإخبار، لأن الحكم إنشاء، وإذا كان إنشاءً يكون موجباً لمعناه بخلاف الإخبار الشرعي، فإن معناه خارج عنه، لا يكون الإخبار موجباً له، فيمكن أن يفهم من غيره^(٥).
التعريف الثامن:

الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف. وهو تعريف ابن السبكي^(٦)

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢٢٠/١).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام له (٩٦/١).

(٣) انظر: بيان المختصر للأصناف (٣٢٩/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (١٤٢/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، الوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي (١١٠/١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١)، رفع الحاجب لابن السبكي (٤٨٣/١).

(٥) انظر: نهاية الوصول للهendi (٤٩/١-٥٠)، بيان المختصر للأصناف (٣٢٩/١)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٢/١)، وقد بين العضد في شرحه على مختصر ابن الحاجب (٢٢٤/١) هذا بأن الخبر له لفظ ومعنى يدل عليه، ثابت في النفس، ومتعلق لذلك المعنى، يشعر بوقوعه في الخارج.

فإن كان واقعاً فصديق وإلا فكاذب. ومثله: يمكن أن يعلم وقوع متعلقه بطريق غير ذلك الخبر. أما الإنشاء، نحو: "قمر"، فلا يدل على أن لنفسه متعلقاً واقعاً، فلا خارج له عن النفس يراد إعلانه، إنما يراد به إعلانه النفسي، وهو الطلب مثلاً، وذلك مما لا يعلم إلا باللفظ الدال عليه توقيفاً عليه.

(٦) جمع الجوامع مع تشنيف المسامع للزركشي (١٣٦/١)، ومع الضياء اللامع للعراقي (١٤١/١).

وزاد بعضهم: "به" فأصبح التعريف: "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به"^(١).

واختار السبكي الأب أنه: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على وجه الإنشاء"^(٢).

وقوله: "من حيث إنه مكلف". بمعنى قولهم: "بالاقتضاء أو التخيير"^(٣). ويفهم منه اختصاص التعلق بوجه التكليف^(٤).

التعريف التاسع:

الحكم الشرعي: هو مدلول خطاب الشرع.

وينسب هذا التعريف للفقهاء^(٥).

والمراد بمدلول خطاب الشرع: أي مقتضاه والمطلوب به لا نفس الخطاب. فقوله تعالى: (وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)^(٦) في الأمر. وقوله سبحانه: (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى)^(٧) في النهي ليس هو الحكم الشرعي. وإنما الحكم الشرعي هو مقتضى هذه الصيغ ومدلولها وهو وجوب الصلاة المستفاد من الآية الأولى، وتحريم الزنا المستفاد من الآية الثانية. إذ أ فالحكم الشرعي عند من يعرف بهذا التعريف هو مدلول خطاب الشرع ومقتضاه، وليس هو الخطاب ذاته^(٨).

وهذا التعريف عام، فيشمل مدلول كل خطاب من الشرع، سواء أكان من باب العمليات أو العمليات، فيشمل العقائد والأحكام الشرعية التكليفية والوضعية.

(١) انظر: نشر البنود (١٧/١).

(٢) الإيهاج (٤٩/١).

(٣) انظر: الإيهاج (٤٩/١)، تثنيف المسامع (١٣٧/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٩/١).

(٤) انظر: تثنيف المسامع (١٣٧/١).

(٥) انظر: التحرير شرح التحرير (٧٩٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٤/١).

(٦) جزء من آية في سورة كثيرة، منها سورة "البقرة"، آية رقم (٤٣).

(٧) جزء من آية في سورة الإسراء، آية رقم (٣٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٧/١).

التعريف العاشر:

الحكم الشرعي: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً.

وهذا التعريف رجحه الطوفي^(١). وهو على نهج الفقهاء في تعريفهم للحكم الشرعي كسابقه.

قال الطوفي: "ومقتضى الكلام هو: مدلول ذلك القول، والمطلوب به، وإذا كان علم قطعاً أن نفس الكلام اللفظي ليس هو الحكم، فلا معنى لتعريف الحكم بالخطاب. وهذا الذي ذكرته في تقرير أن الحكم هو مقتضى الخطاب لا نفس الخطاب لازم للقاتلين بكلام النفس بحق الأصل، أي من جهة خلافنا لهم في كلام النفس ولازم لمن تابعهم من أصحابنا على تعريف الحكم بالخطاب أو الكلام، لأن الكلام عندهم هو القرآن المنزل المتلو المسموع. وقد بينا أن صيغته ليست هي الأحكام، بل مقتضاها وهو وجوب الصلاة، وتحريم الزنا، ومندوبية السواك، وكراهة رفع البصر في الصلاة مثلاً. وإباحة المباحات"^(٢).

التعريف الحادي عشر:

الحكم الشرعي: هو مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع^(٣).

ويلحظ فيه زيادة قيد "أو الوضع" ليشمل الأحكام الوضعية صراحة.

التعريف الثاني عشر:

قضاء الشارع على المعلوم بوصف شرعي.

ونسب الطوفي^(٤) هذا التعريف لابن الصيقل.

وقوله: "قضاء" من الفعل قضى، وهو موافق لقول من قال: إن الحكم مقتضى

الخطاب^(٥).

(١) شرح مختصر الروضة (٢٥٥/١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢٥٧/١-٢٥٩).

(٣) المختصر في أصول الفقه لابن اللحف، ص ١٢.

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٦٠/١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٢٦٠/١).

وقوله: "بوصف شرعي": هو ما لا يمكن إثباته من جهة العقل، نحو كون الفعل حراماً أو واجباً، أو صحيحاً، أو فاسداً، ونحو ذلك^(١).

الترجيح:

عند إنعام النظر في إطلاقات الحكم الشرعي يلحظ أنه يطلق على أمور ثلاثة:

- ١- كلام الشارع وخطابه، وهو الإيجاب والتحرير، ونحوهما.
- ٢- مقتضى كلام الشارع وموجبه ومدلوله، وهو الوجوب والحرمة، ونحوهما.
- ٣- المتعلق الذي بين الخطاب والفعل، وهو الفعل الموصوف بأنه واجب أو محرم، ونحوهما.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "قد يقال: الحكم هو خطاب الشارع، وهو الإيجاب والتحرير منه، وقد يقال: الحكم هو مقتضى الخطاب وموجبه، وهو الوجوب والحرمة مثلاً، وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل.

والصحيح أن الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة^(٢).

وعلى هذا فهو اصطلاح، يمكن إطلاقه على مواضعه، ويكون إطلاقاً صحيحاً في كل منها.

فمن أطلقه على كلام الشارع وخطابه فإطلاقه صحيح، وكذا من أطلقه على مقتضى خطاب الشارع ومدلوله وأثره، وهكذا لو أطلقه على المتعلق بين كلام الشارع وصفة فعل المكلف بالحكم الشرعي.

ويبقى الكلام عند تقييدات التعريف وبعض الألفاظ الواردة فيه من حيث مناسبتها وصحة التقييد بها محل تأمل.

والذي يظهر لي أن الحكم الشرعي هو كلام الشرع أو مدلول كلام الشرع، فيشمل كل حكم شرعي سواء أكان في باب العقائد أم التكاليف الشرعية العملية، كما سبق بيانه عند نقل تعريف الإمام أحمد، فهذا هو الحكم الشرعي عند الإطلاق.

(١) المرجع السابق (١/٢٦٠).

(٢) مجموع الف تاي (٣١١/٩)، وانظر لذلك أيضاً: المسودة (١٠٠٧/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (١٨٣/١)، التوضيح لصدر الشريعة، وكذا شرحه للتلويح للفتازاني (١٢٢/٢)، تيسير التحرير للأمير بادشاه (١٣٨/٢).

وأما الحكم الشرعي الخاص بالأعمال التي يسمى علمها علم الفقه^(١)، والذي أصبح مصطلحاً دالاً عليها عند الأصوليين والفقهاء وغيرهم.

فهو كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. أو هو مدلول كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً وفيما يلي سأتناول شرح مجموع ألفاظ هذين التعريفين كما يلي:

شرح التعريف الرابع:

قوله (كلام): جنس في التعريف، فيعم كل كلام^(٢)، وقد عبر أكثر الأصوليين عن هذا بلفظة "الخطاب" كما سبق. والتعبير بالكلام أبعد عن الوقوع في مناقشات طويلة للمعنى الأصلي لكلمة الخطاب، ومدلولاتها عند الطوائف والفرق المختلفة. يقول الطوفي: "وقد بينا أن الخطاب صار في الاصطلاح بمعنى الكلام. نعم العدول عن لفظ الخطاب إلى الكلام يكون من باب أولى"^(٣).

قوله (الشرع): تقييد للكلام بأنه كلام الشرع، الذي يشمل كلام الله تعالى اللفظي وليس الكلام النفسي؛ لأن الكلام اللفظي هو المبحوث عنه في الأصول إجمالاً، وفي الفقه تفصيلاً^(٤)، كما يشمل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥). وقد عبر أكثر الأصوليين عن هذا بقولهم: "هو خطاب الله" أو "كلام الله"، والتعبير بكلام الشرع أصرح في الدلالة على شموله للكتاب والسنة^(٦)، وإن كان مراد من عبر بكلام الله هذا، كما سبق.

(١) مجموع الفتاوى (٣٠/١٩).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ٦٧، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٠/٨)، الكاشف عن المحصل للصفهاني (١٩٢/٨)، التحقيقات والتنقيحات لسلفيات علي متن الوراق لمشهور آل سلمان، ص ٣٨.

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٥٢/٨).

(٤) انظر: التحقيقات والتنقيحات لسلفيات علي متن الوراق لمشهور آل سلمان، ص ٣٨، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، ص ٢٩٢.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٥/٨).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٢/٨).

وعوموم كلام الشرع هنا يتناول ما لا تعلق له بفعل المكلف، كآليات الدالة على ذاته المقدسة وصفاته الكاملة، ويتناول ما له تعلق بفعل المكلف^(١).

قوله في التعريف الآخر (مدلول كلام الشرع): المراد به مقتضاه وموجبه فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢) كلام الله، ومدلوله: وجوب الصلاة المستفاد من هذه الآية. وقد سبق أن الحكم الشرعي يمكن أن يطلق على كلام الشرع وعلى مقتضى كلام الشرع، فكلا التعبيرين وارد، وإن كان التعبير بمدلول كلام الشرع أنسب لأن الحكم الشرعي المعلل بالحوادث ليس هو نفس كلام الله، بل هو مدلول كلام الله ومقتضاه والمطلوب به، وفرق بين الكلام ومدلوله^(٣).

وقد خرج بقول: "كلام الشرع" أو "مدلول كلام الشرع" كلام غير الشرع ومدلوله كسائر الإنس والجن والملائكة، فإن كلامهم لا يسمى حكماً شرعياً، حيث إنه لا حكم إلا للشرع^(٤).

قوله (المتعلق): المراد به الذي من شأنه أن يتعلق، من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه^(٥) أو المتعلق بما يصح أن يكون فعلاً للمكلف^(٦).

قوله (بفعل): أي ما صدر من المكلف^(٧)، ويراد بالفعل هنا ما هم أعم من فعل الجوارح، فيشمل القول والعمل والنية، ولا يراد قصره على الفعل الذي في مقابلة القول^(٨).

(١) انظر: الكشاف عن المحصول للأصفهاني (١٩٢/١).

(٢) سورة البقرة، جزء من آية (٤٣).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٧/١).

(٤) انظر: بيان المخ تصريلاً لأصفهاني (٣٢٦/١)، الإبهام (٤٤/١)، رقع الحاجب (٤٨٢/١)، نهاية السؤل للأسنوي

(٤٢/١)، تشنيف الامسامع (١٣٦/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي (٥٥/١)، ملاحج القول للبد خشي

(٤١/١)، شرح الكوكب المنير (٥٥/١).

(٥) انظر: نهاية السؤل للأسنوي (٤٢/١)، لضياء الامع لحلو (١٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع للسيوطي

(٥٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٦/١).

(٦) انظر: لضياء الامع (١٤٢/١).

(٧) انظر: لضياء الامع (١٤٤/١).

(٨) انظر: لضياء الامع (١٤٤/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١)، فواتح

الرحموت (٥٤/١).

قوله (المكلف): هو البالغ العاقل الذكور غير الملجأ^(١)، والمكلف جنس، فيشمل الواحد والجماعة^(٢).

وخرج بقولهم "المكلف": غير المكلف، كالصبي والمجنون والبهيمة والجملة وغير ذلك.

وخرج بقوله: "المتعلق بفعل المكلف": ما تعلق بذات الله أو أسمائه أو صفاته أو أفعاله جل وعلا، وكذا ما تعلق بفعل المكلف لا من حيث تكليفه، كخبر الله عن أفعال المكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣). فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إن الحفظة يعلمونه لا من حيث إنه مكلف به^(٤).

فالمراد بجملة "المتعلق بفعل المكلف" أي من حيث هو مكلف^(٥)، فكل ما سبق ليست أحكاماً شرعية بهذا الاصطلاح^(٦).

قوله (اقتضاء): المراد بالاقتضاء أي الطلب الشامل للفعل والترك سواء كان الطالب جازماً أم غير جازم، ويشمل بذلك: "طلب الفعل الجازم، وهو الوجوب، وغير الجازم، وهو التنب، كما يشمل طلب الترك الجازم، وهو التحريم، وغير الجازم، وهو الكراهة وقد أحترز بقوله "اقتضاء" عن الأخبار، إذ ليست من قبيل الاقتضاء^(٧). قوله (تخييراً): المراد بالتخيير: التسوية بين الفعل والترك، وهي الإباحة^(٨).

(١) انظر: الكاشف عن الموصول للأصفهاني (١٩٢/١)، الإبهام (٤٤/١)، لضيء اللا مع (١٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٣٣٨/١).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤٨٣/١)، التحقيقات والتنقيحات السلفيات لمشهور آل سلمان، ص ٣٩.

(٣) سورة الانفاطار، آية (١٢).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشنقيطي، ص ٢٩.

(٥) انظر: الضياء اللامع (١٤٧/١)، منهج العقول (٤١/١).

(٦) انظر: فائس الأصول للقرافي (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة لا طوفي (٢٥٢/١)، الإبهام (٤٤/١)، رفع الحاجب (٤٨٢/١)، نهاية السؤل للأسنوي (٤٢/١)، شرح الأعضاء لمختصر (٢٢٢/١)، البحار المحيطة (١١٧/١)، شنيف المسامع (١٣٧/١)، الضياء اللامع (١٤٣/١)، منهج العقول (٤١/١).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٦٨، فائس الأصول (٢١٧/١)، البحار للأرموي (٢٣٣/١)، نهاية السؤل للندي (٥٤/١)، الإبهام (٤٤/١)، رفع الحاجب (٤٨٣/١)، نهاية السؤل (٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٦/١)، منهج العقول (٤١/١).

(٨) انظر: المحصول (٨٩/١)، شرح تنقيح الفصول، ص ٦٧، البحار (٢٣٣/١)، نهاية السؤل للندي (٥٤/١)، الإبهام (٤٤/١)، رفع الحاجب (٤٨٣/١)، نهاية السؤل (٤٢/١)، منهج العقول (٤١/١).

قوله: (وضعا): يتناول الحكم بالسببية والشرطية والمانعية، فإنها أحكام شرعية غير داخلية تحت الاقتضاء والتخيير عند بعض العلماء مطلقاً أو عند آخرين صراحة^(١). قوله (أو): وردت لفظة "أو" في موضعين من التعريف، والمراد بها أنه كلما وقع على أحد الوجوه الثلاثة: الاقتضاء أو التخيير أو الوضع فهو حكم شرعي، (فأو) هنا للتشويح لا للتردد، بمعنى: أن الحكم له أنواع، وهي الاقتضاء والتخيير والوضع^(٢). لذا ذكر بعض العلماء أن هذا حكم بالترديد، لا ترديد في الحكم، والشك هو الشك في دون الأول، لأنه جزم لا شك^(٣).

نوع الخلاف:

لا يظهر لي وجود ثمرات فقهية، تترتب على الخلاف في تعريف الحكم الشرعي لذا فالخلاف فيه خلاف لفظي فيما يظهر وإن كان بعض العلماء قد فرعوا على الخلاف في ذلك الخلاف في مسألة "الحاكم هل هو الشرع أو العقل" على ما ذكره ابن السبكي^(٤) وغيره^(٥).

أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في الخلاف في تعريف الحكم الشرعي: يقول الشنقيطي رحمه الله: "واعلم أن عبارات الأصوليين اضطربت في تعريف الحكم الشرعي، وسبب اضطرابها أمران: أحدهما: أن بعض المكلفين غير موجود وقت الخطاب، والمعدوم ليس بشيء حتى يخاطب"^(٦).

(١) انظر: نهضة الوصول للهندي (٥٥/١)، نهضة الوصول لابن الساعاتي (١٤٢/١)، بيان المخ تصراً صفهاني (٣٢٧/١)، رفع الحاجب (٤٨٣/١).

(٢) انظر: المصنوع للمرازي (٩٧/١)، نفائس الأصول للقرا في (٣٣٢/١)، الكاشف عن المصنوع صفهاني (٢٣٣/١)، شرح مصنوع الروضة لطوفي (٢٥٣/١)، نهضة الوصول (٥٤/١)، الضياء الامع (١٤٨/١)، فواتح الرحموت (٥٤/١).

(٣) انظر: نفائس الأصول للقرا في (٢٣٢/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٣/١).

(٤) جمع الجوامع مع تصنيف المسامع (١٣٩/١).

(٥) انظر: تصنيف المسامع (١٣٩/١)، الضياء الامع (١٤٩/١)، شرح الكوكب الساطع (٥٩/١).

(٦) منكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص ٢٩-٣٠.

ثانيهما: زعمهم أن الخطاب هو نفس المعنى الأزلي القائم بالذات المجرد عن الصيغة".

قلت: وما لخصه الشنقيطي هنا أشار إليه كثير من علماء الأصول^(١).
إذا فمرجع الخلاف في تعريف الحكم الشرعي يعود إلى مسألتين مهمتين:
١- مسألة كلام الله والخلاف فيها.
٢- مسألة تكليف المعدوم، وهي راجعة أيضاً إلى الخلاف في مسألة كلام الله تعالى، كما سيأتي تفصيله في مبحث مستقل بهذه المسألة إن شاء الله.
وأثر مسألة كلام الله تعالى على عبارات العلماء في تعريفهم للحكم الشرعي ظاهر من خلال العرض السابق لهذه التعريفات.

ولنتأمل عطف الإمام أحمد القول على الخطاب في تعريف للحكم الشرعي بقوله: "هو خطاب الشرع وقوله"^(٢)، وما يمكن استنباطه من ذلك، كما سبق تفصيله.
ومما ذكر في ذلك: أن عطفه لفظة "القول" على الخطاب، لسد الباب على المعتزلة في قولهم بحدوث الكلام، ومنعهم اتصاف الله به أزلاً.
ولنتأمل كذلك إصرار القرافي رحمه الله على إلغاء لفظة الخطاب، وتعمده اختيار عبارة "كلام الله القديم" ليناسب معتقد الأشاعرة في مسألة كلام الله، حيث قال: "فالكلام لفظ مشترك بين القديم واللساني الحادث... وقولي: "القديم" ليخرج الحدث من الألفاظ"^(٣).

ولما كانت لفظة الخطاب لا تتناسب مع مذهب الأشاعرة في القول بالكلام النفسي الأزلي، اعترض المعتزلة على تعريف جمهور الأشاعرة للحكم الشرعي بأنه "خطاب الله"، وهو اعتراض من باب إظهار التناقض لإلزامهم بمنع إثبات الكلام النفسي أو بطلان تعريفهم للحكم الشرعي.

(١) انظر مثلاً: الكاشف عن المحصول لأصفهاني (٢١٧/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢١٧/١).

(٢) انظر: التعريف الأول للحكم الشرعي، وما يستنتج منه فيما سبق.

(٣) شرح تنقيح الفصول، ص ٦٧-٦٨.

ومفاد هذا الاعتراض: أن الخطاب عند الأشاعرة ومن نحائهم قديم، والحكم الشرعي حادث، لوجوه كثيرة، منها وصفه بالحدوث، في مثل قولنا: حلت المرأة وحرمت، أي حدث كل من الحل والحرمة بعد أن لم يكن، ومنها: وقوع الحكم الشرعي صفة لفعل المكلف، فيقال: هذا وطء حلال وهذا وطء حرام، ومنها: أن فعل المكلف يقع علة للحكم الشرعي، والحكم الشرعي يقع معلولاً له، فيقال: حلت المرأة بالنكاح وحرمت بالطلاق، وكل من النكاح والطلاق من أفعال المكلفين، والحكم الشرعي معلول لهما، ولما كانت أفعال المكلفين حادثة قطعاً، فكذا معلولهما.

قال المعتزلة: إذا ثبت أن الحكم حادث والخطاب قديم كان تعريف الحكم بالخطاب باطلاً، للتناقض بين الحادث والقديم^(١).

وقد ذهب الأشاعرة في رد هذا الاعتراض مذاهب لا تشدفي عيلاً ولا تروى غليلاً، إذ عمدتها عدم التسليم بحدوث الحكم الشرعي^(٢)، أو أن الحكم الشرعي هو الخطاب الأزلي، وهو في الأزل غير متعلق بالفعل، بل هو صالح لأن يكون متعلقاً، وذلك ليجعله حادثاً، فالمراد تعلق الخطاب بالمكلف لا ذات الخطاب^(٣).

وبهذا يتضح أثر مسألة كلام الله تعالى على الخلاف في تعريف الحكم الشرعي

* * *

(١) انظر: الم حصول لمرازي (٨٩/١)، الحا صل للأرموي (٢٣٤/١)، الكاشف عن الم حصول للأصفهاني (٢١٥/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٥٥/١)، نهاية الوصول للهندي (٥٥/١)، نهاية السؤل لأسنوي (٤٦/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢).

(٢) انظر: الم حصول لمرازي (٩٧/١)، الحا صل للأرموي (٢٣٤/١)، الكاشف عن الم حصول (٢٢٩/١)، نهاية السؤل (٥١/١)، فواتح الرحموت (٥٥/١).

(٣) انظر: الكاشف عن الم حصول للأصفهاني (٢٢٨/١)، نهاية السؤل لأسنوي (٤٢/١)، شرح الكوكب الساطع لسيوطي (٥٧/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، فواتح الرحموت (٥٥/١)، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير (٤٢/١).

المبحث الثالث: تكليف المعلوم^(١):

تحرير محل النزاع في المسألة:

ذكر جمع من أهل العلم أنه لا خلاف في أن المعلوم لا يطلب منه إيقاع المكلف به حال عدمه، لأن ذلك محال.

واختلفوا في تعلق التكليف بالمعلوم، وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها تكليفه على أقوال^(٢).

الأقوال في محل النزاع:

اختلف العلماء في تعلق التكليف بالمعلوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها تكليفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز تعلق التكليف بالمعلوم وتوجه الخطاب له بشرط وجوده على صفة يصح معها تكليفه، ولا يحتاج إلى خطاب آخر.
وهذا قول جمهور العلماء^(٣)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله، حيث

(١) المعلوم: هو ضد الموجود، والمراد به، من لم يوجد على قيد الحياة وقت نزول الخطاب من الرب جل وعلا أو صدره من الرسول صلى الله عليه وسلم، وإنما وجد بعد ذلك بزمان.
انظر: الحدود الأنثوية والتعريفات الدقيقة لذكر يا الأ نصاري، ص ٧٢، والمحكوم عليه عند الأصوليين لمحمد الدويش، ص ٦٨.

(٢) انظر: التلخيص لا جويني، ص ١٢٠، المحصول لمرازي (٢٥٥/٢)، منهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص ٤٤، نهاية الوصول لله ندي (١١٢٩/٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (١٣٤/٨)، شرح الأعضاء على المختصر (١٥٢/٢)، الإبهاج لابن السبكي (١٥١/٨)، نهاية السؤل لأستوي (١٧٨/٨)، البحار المحيطة (٣٧٧/٨)، تصنيف المسامع (١٥٦/٨)، سلاسل النخب، ص ١٣٣، الغيث الهامع للعراقي (٢٦/٨)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/٨)، إرشاد الفحول، ص ١١٣.

(٣) انظر: ابن جائب المرآة لسابقة: العدة لأبي يعلى (٣٨٦/٢)، أصول السر خسي (٣٣٤/٢)، المسد تصفى للغزالي (٨٥/٨)، المنحول له أيضاً، ص ١٢٤، التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٧/٨)، الواضح لابن عقيل (١٧٧/٢)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٦/٨)، ميزان الأصول لسمرقندي (٢٩٧/٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٤٤/٢)، الإحكام للأمدى (٦٤٤/٢)، الإحكام للأمدى (١٥٣/٨)، منهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص ٤٤، المسودة، ص ٤٤، البحار المحيطة (٣٧٧/٨)، الغيث الهامع للعراقي (٢٦/٨)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/٨)، إرشاد الفحول للشوكاني، ص ٦٨.

قال في رواية حنبل: "لم يزل الله سبحانه - يأمر بما شاء ويحكم"^(١). قال أبو يعلى: "فقد نصَّ على أنه أمرٌ فيما لم يزل، ولا مأمور"^(٢). وكذا قال أحمد - فيما خرج في محبسه -: "لم يزل الله متكلماً إذا شاء"^(٣). قال أبو يعلى: "فقد أثبت قدم كلامه، وكلامه أمر ونهي"^(٤). وعزا ابن تيمية هذا القول إلى المنتسبين إلى السنة^(٥). واختاره القاضي عبد الجبار^(٦)، وأبو الحسين البصري^(٧) من المعتزلة، وهو اختيار كثير من الحنفية^(٨).

وقد اختلف أصحاب هذا القول على رأيين:
الرأي الأول: إن تكليف المعدوم قبل وجوده تكليف إلزام حقيقة لكن بشرط وجود المأمور على صفات التكليف، وهذا اختيار الباقلاني^(٩)، وكثير من الحنابلة، كأبي يعلى^(١٠)، وأبي الخطاب^(١١)، وابن عقيل^(١٢)، وغيرهم.
الرأي الثاني: إن تكليف المعدوم قبل وجوده تكليف إنذار وإعلام، وليس تكليف إيجاب وإلزام. ونقل هذا الرأي عن بعض الفقهاء^(١٣).

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٨٦/٢)، الواضح لابن عقيل (١٧٧/٢).

(٢) العدة (٣٨٦/٢).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٨٦/٢).

(٤) العدة (٣٨٦/٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٨٢/٨).

(٦) شرح الأصول الخمسة لعبد الجبار، ص ١١٤، ٥٠٩، والمغني له أيضاً (١١٧/١٧).

(٧) المعتمد في أصول الفقه (١٦٧/١).

(٨) انظر: أصول الجصاص (٣٣٣/١)، ميزان الأصول لسمرقندي (٢٩٧/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢، ٢٣٩)، فواتح الرحموت (١٤٦/٨).

(٩) انظر: العدة لأبي يعلى (٣٨٧/٢)، الواضح لابن عقيل (١٧٧/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٧٩/١).

(١٠) العدة: (٣٨٧/٢).

(١١) التمهيد (٣٥٢/١).

(١٢) الواضح (١٧٧/٢).

(١٣) انظر: البحر المحيط (٣٧٩/١).

القول الثاني:

إنه يجوز تعلق التكليف بالمعدوم بشرط أن يتعلق التكليف أولاً بموجب ومخاطب واحد فصاعداً، ثم يتبعه المعدومون بشرط الوجود على صفة من يصح تكليفه، فلما إذا لم يكن ثمَّ من يتوجه إليه الخطاب فلا يجوز تعلق التكليف بالمعدوم حينئذٍ مطلقاً. ونسب هذا القول إلى بعض المعتزلة^(١).

القول الثالث:

إنه لا يجوز تعلق التكليف بالمعدوم مطلقاً وقد نسب هذا القول إلى المعتزلة^(٢) وقال به جماعة من الحنفية^(٣)، واختاره الجويني في البرهان^(٤)، خلافاً لما في التلخيص^(٥) والشامل له^(٦).

وفي نسبته إلى عموم المعتزلة نظر، فقد سبق النقل عن القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري القول بقول الجمهور، وهما من أشهر علماء المعتزلة.

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز تعلق التكليف بالمعدوم بأدلة كثيرة، منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٧).

وجه الدلالة: أن المعدوم قد بلغه التكليف إذا وجد، فدل على أن التكليف يتعلق به^(٨).

(١) انظر: ميزان الأصول لمسمر قندي (٢٩٨/١)، وذكر هذا القول أيضاً بدون نسبة لأحدٍ بويعلى في العدة

(٢٨٧/٢)، وأبو الخطاب في التمهيد (٣٥٢/١).

(٢) انظر: مراجع المسألة فيما سبق، فقد نسبته الجميع إلى المعتزلة، وفي ذلك نظر.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٣٣٤/٢)، تيسير التحرير (١٣٦/٢، ٢٣٩)، فوائح الرحموت (١٤٦/١).

(٤) البرهان (١٩٣/١-١٩٤).

(٥) التلخيص، ص ١٣، فقد اختار فيه القول الأول.

(٦) انظر: الكاشف الموصول (٩٠/٨)، إلحاح المخطط (٣٨٠/٨)، تصنيف المسامع (١٥٩/٨)، فقد قلاعه

اختياره القول الأول أيضاً في كتابه الشامل.

(٧) سورة الأنعام، من آية رقم (١٩).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٣/١)، التحرير شرح التحرير للمرداوي (١٣٧/١).

قال بعض السلف: "من بلغه القرآن من الجن والإنس فهو نذير له"^(١) وقال آخر: "من بلغه القرآن فكأنما قد رأى محمداً صلى الله عليه وسلم وسمع منه"^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه أمرنا باتباع النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)، ولا خلاف في أننا مأمورون باتباعه، ولم نكن حين نزول الآية موجودين، بل كنا معدومين، ومع ذلك توجه الأمر إلينا بالتكليف^(٥).

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا...﴾^(٦).

وجه الدلالة: أنه لا خلاف أنه أريد بذلك جميع أمته، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة^(٧)، وهو خطاب لهم، وهم معدومون، فدل على جواز تكليف المعدوم^(٨).

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (تقاتلون اليهود... الحديث)^(٩)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر... الحديث)^(١٠).

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٦٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٦).

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٦٢/٧)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٥٧/٦).

(٣) سورة الأنعام، من آية رقم (١٥٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٠/٧)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢٩/٣-٣٣٠).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٣/٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٦٤٥/٢) التحبير شرح التحرير لا مرداوي (١٢١٧/٨).

(٦) سورة الأعراف، من آية رقم (١٥٨).

(٧) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٤٠/٣).

(٨) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٣/٨)، اتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة (٣٧٦).

(٩) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: قتال اليهود، ص ٤٨٣، حديث رقم (٢٩٢٥)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ص ١٢٦٤، أحاديث (٧٣٢٥-٧٣٢٩)، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٠) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الجهاد والسير، باب: قتال الترك، ص ٤٨٣، حديث رقم (٢٩٢٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، ص ١٢٥٩، حديث رقم (٧٣١٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والمقصود بهذه الأحاديث ونحوها أقوام معدومون حال الخطاب بلانزاع، فدل على جواز خطاب المعدوم، وتكليفه^(١).

٥ - إجماع الصحابة والتابعين على الرجوع إلى الظواهر المتضمنة لأمر الله وأمر نبيه صلى الله عليه وسلم والاحتجاج بها على من لم يوجد في عصرهم، وقد ثبت بالإجماع تقدم كلام الله ورسوله بها، ولو كان الأمر لأهل عصره - صلى الله عليه وسلم - خاصاً لما كان في ذلك حجة على من حدث بعده، لأنه كان معدوماً حين وجود الأمر ونزوله، فدل ذلك على أن الأمر يتناول من كان معدوماً حال الخطاب^(٢).

٦ - أنه قد دلت الأدلة على أن أمر الله تعالى ونهيه من كلامه، وأن جنس كلامه قديم، فمادل على قدم كلامه دل على قدم أمره ونهيه، لأن الأمر والنهي من أقسام الكلام^(٣)، وقد سبق ذكر أدلة ذلك فيما سبق^(٤).

٧ - أن العرف دل على جواز تعلق التكليف بالمعدوم، وذلك أن الإنسان يجوز أن يوصي إلى من يحدث من أولاده بالنظر في أوقافه، وصرفها في وجوه يعينها الواقف، ويشهد على هذه الوصية الشهود، ويكون ذلك أمراً صحيحاً لمن يحدث، ويكون الحديث متصرفاً بالوصية السابقة حقيقة، فدل ذلك على أن التكليف يتعلق بالمعدوم وأن الأمر والنهي يتوجهان إليه^(٥).

٨ - أن القياس الصحيح يدل على جواز تعلق التكليف بالمعدوم، فإنه يصح الأمر بالزكاة مع عدم المال بشرط وجوده، وكذلك الأمر بالحج مع عدم القدرة بشرط أن

(١) انظر: المنكرة على روضة الناظر للشنقيطي، ص ٣٥٥.

(٢) انظر: قوا طع الأدلة لا بن ا لسمعاني (٢٢٤، ٢٢٣/١)، الة عدة لأ بي يعلى (٣٨٨، ٣٨٧/٢)، التمه يدلأ بي الخطاب (٣٥٤/١)، الوا ضح لا بن عقيل (١٨١/٢)، روضة الناظر لا بن قدامة (٦٤٥/٢)، المسودة لا بن تيمية (١٥٨/١)، التحبير للمريدي (٢١٨/١).

(٣) انظر: العدة لأ بي يعلى (٣٨٨/٢)، الوا ضح لا بن عقيل (١٧٩/٢)، روضة الناظر (٦٤٥/٢)، رفع الحجب لا بن السبكي (٦٥/٢)، الردود والنقود للبا برتي (٤٥٢/١)، التحبير (١٢١٧/١).

(٤) انظر: أدلة أهل السنة والجماعة في الفصل الأول من هذا البحث.

(٥) انظر: الة عدة لأ بي يعلى (٣٨٨/٢)، التمه يدلأ بي الخطاب (٣٥٤/١)، الوا ضح لا بن عقيل (١٧٩/٢)، الم حصول للرازي (٢٥٥/٢)، الإحكام للأمدي (١٥٣/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٢/٢).

يقدر، والأمر بالفعل للعاجز مع عدم الآلة بشرط وجودها، فكذلك المعدوم يجوز تعلق الأمر والنهي به بشرط وجوده^(١).

٩- لا يخلو المنع من تعلق التكليف بالمعدوم من أن يكون من جهة العقل أو من جهة السمع، فإن كان من جهة السمع فيجب أن ينقل إلينا.

وإن كان من جهة العقل فيجب أن يتساوى في ذلك جميع العقلاء، ونحن نبين أن العقلاء كانوا يرجعون إلى أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من غير دليل سوى هذا، كما سبق ذكره بإجماع الصحابة والتابعين، كما أن من عادة الناس وعرفهم أن يوصوا إلى من يحدث من أولادهم بالنظر في وقوفهم وصرفها في وجوه بعينها الواقف وإن كان في حال الوصية معدوماً^(٢).

دليل القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول أدلة على ما ذكروه من أن تكليف المعدوم جاز بشرط وجود موجود ومخاطب واحد فصاعداً.

ويمكن أن يستدل لهم:

بأن مخاطبة الواحد وتكليفه جائز، لا استحالة فيه، ويقاس عليه المعدومون بجمع استجماع شروط التكليف في كل، ففي الموجود المخاطب، لوجوده على صفة من يصح تكليفه، وفي المعدومين؛ لأن تكليفهم حينئذٍ معلق على وجودهم على صفة من يصح تكليفه.

المناقشة:

أن خطاب المعدوم متى ما استحال في حال الانفراد، استحال مع وجود غير ومتى ما قلنا به معلقاً على شرط الوجود فما المانع من القول به مطلقاً؟^(٣)

أدلة القول الثالث:

استدلوا بأدلة، منها ما يلي:

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٣٨٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٥).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٤).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٥).

١- أن المعدوم يستحيل خطابه، فكذا يستحيل تكليفه.
 أما استحالة خطابه، فلأن الخطاب يستدعي مخاطباً ومخاطباً، والمخاطب - بفتح
 الطاء - ههنا منتف، فاستحال الخطاب، لانتفاء ركنه.
 وأما استحالة تكليفه، فلأن الخطاب من لوازم التكليف، واستحالة اللازم يقتضي
 استحالة الملزوم^(١).

المناقشة:

من وجهين، وهما:

أ) لا نسلم استحالة خطاب المعدوم وتكليفه بالمعنى الذي فسرناه، إنما
 يستحيل خطابه وتكليفه بمعنى مشافهته في حال عدمه، وتكليفه بإيجاد الفعل حال
 عدمه، لكننا لا نقول بذلك، إنما نقول بخطابه بمعنى أن الشرع استدعى منه الفعل إذا
 وجد وكلف، وهذا غير مستحيل، لأنه يفعل في حال وجوده ما طلب منه متقدماً^(٢).

ب) سلمنا استحالة خطاب المعدوم، لكن لا مطلقاً، بل هو مستحيل من غير الله
 تعالى، أما الله - جل وعلا - فلا يستحيل خطابه لتحقيق الله وجود المكلف، وكمال
 قدرته على إيجاده، فهو كالموجود في علمه في الحال، بخلاف غيره^(٣).

٢- لو تعلق التكليف بالمعدوم لزم أمر ونهي من غير متعلق موجود، وذلك سفه
 وعيب يتنزه الله عنه^(٤).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٦/١)، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٧٧/١)، روضة الناظر لابن قدامة
 (٦٤٤/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٧/٢)، رفع الحاجب لابن السبكي (٦٦/٢)، تشنيف المسامع
 للزركشي (١٥٧/١)، التحبير للمرداوي (٣١٨/١).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٦/٢)، المصالح والمرافق (٤٢٧/٢)، روضة الناظر (٦٤٥/٢)، شرح مختصر
 الروضة (٤٢١/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٤٢٧/٢)، رفع الحاجب (٦٦/٢).

(٤) انظر: الأعداء أبي يعلى (٣٨٩/٢)، المصالح والمرافق (٣٥٦/٢)، الإلهام لابن السبكي (١٥٢/١)، تشنيف
 المسامع (١٥٦/١)، فواتح الرحموت (١٤٨/١).

المناقشة:

من وجوه، منها ما يلي:

- (أ) أن هذا مبني على التحسين والتقيح العقليين، وهما باطلان^(١).
(ب) أنا لا نسلم أن ذلك سفه وعبث، فإن العقل يستحسن أن يقوم بنفس الإنسان طلب من ابن سيولد له، كما في الوصايا ونحوها، فكذا مانحن فيها^(٢).
(ج) أنه يلزم السفه والعبث لو كان التكليف في الأزل تنجيزياً، ولا نقول به، بل التكليف عندنا للمعدوم معلق على شرط وجوده مستجمعاً لشرائط التكليف، فلا يلزم ما ذكره^(٣).

٣- قياس المعدوم على الصبي والمجنون، فقد اتفق العلماء على عدم تعلق التكليف بالصبي والمجنون مع وجودهما، فمن باب أولى أن لا يتعلق التكليف بالمعدوم^(٤).
المناقشة:

أننا إنما نقول بتكليف المعدوم بمعنى أن الشرع استدعى منه الفعل إذا وجد واستجمع شرائط التكليف، وكذا الحال في الصبي والمجنون فإنهما مكلفان بشرط البلوغ والعقل.
وإنما اتفق العلماء على عدم تعلق التكليف بالصبي والمجنون وأن القلم مرفوع عنهما بمعنى أنه رفع المأثم عنهما ورفع الإيجاب المضيّق^(٥).
وملخص القول: أنه لا فرق بين المعدوم والصبي والمجنون، إذ الجميع مكلفون بشرط وجودهم جميعاً مع استجماع شرائط التكليف، أما التكليف التنجيزي لهم فلا نقول به.

(١) انظر: الإيهاج لابن السبكي (١٥٢/١)، تشنيف المسامع (١٥٧/١).

(٢) انظر: الإيهاج (١٥٢/١-١٥٣)، فواتح الرحموت (١٤٨/١).

(٣) انظر: الأعدة لأبي يعلى (٣٨٨/٢)، التمهيد لأبي الخ طاب (٣٥٤/١)، الم حصول لمرآزي (٢٥٥/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢٢/٢)، تشنيف المسامع (١٥٧/١-١٥٨).

(٤) انظر: الأعدة (٣٩٠/٢)، التمهيد (٣٥٦/٢)، روضة الناظر (٦٤٤/٢).

(٥) انظر: الأعدة (٣٩٠/٢)، التمهيد (٣٥٧/١)، الواضح لا بن علقيل (١٨٦/٢)، الإح كلاً مدي (١٥٣/٢)، روضة الناظر (٦٤٥/٢).

٤ - قياس وجود المأمور على وجود المقدور. فكما أنه يشترط للقدرة وجود المقدور، فكذلك يجب أن يكون من شرط التكليف وجود المكلف المأمور^(١).

المناقشة:

لا نسلم الأصل المقيس عليه، لأن الله سبحانه يوصف بأنه قادر قبل وجود المقدور، فالقدرة صفة القادر - سبحانه - وإن لم يوجد مقدور، فهو سبحانه فيما لم يزل قادراً أمراً ناهياً، فبطل ما قالوه^(٢).

٥ - أنه لو جاز تكليف المعدوم، لجاز مدحه وزمه، وهو غير جائز، لكونه معدوماً^(٣).

المناقشة:

من وجهين، وهما^(٤):

(أ) أنه لم يجز مدحه وزمه، لأن تكليفه ليس تكليفاً تنجزياً، وإنما يستحق الذم من فرط، ويستحق المدح من فعل، فلم يصدر من المعدوم حال عدمه فعل ولا ترك، فلم يجز مدحه ولا زمه لذلك.

(ب) أنا لا نسلم بعدم جواز مدح وزمه، بل يلحقه الذم والمدح، فإن كتاب الله تعالى مليء بزم العصاة التاركين لأوامره المرتكبين لنواهيه، وكذا مدح الطائعين الصالحين، وذلك الذم ينصرف إلى من علم الله سبحانه أنه إذا وجد وخوطب لم يمتثل، وكذا المدح ينصرف إلى من علم الله سبحانه أنه إذا وجد وخوطب امتثل، وعلم الله محيط بما كان وما يكون وما سيكون.

٦ - أن المعدوم ليس بشيء على أصلكم، فكيف يصح تكليف من ليس بشيء^(٥).

المناقشة:

من وجهين، وهما^(٦):

(١) انظر: العدة (٣٩١/٢)، التمهيد (٣٥٨/١)، روضة الناظر (٦٤٤/٢)، اتحاف ذوي البصائر للنملة (٣٧٤/٣).

(٢) انظر: العدة (٣٩١/٢)، التمهيد (٣٥٨/١)، روضة الناظر (٦٤٦/٢)، اتحاف ذوي البصائر (٣٨٧/٣).

(٣) انظر: العدة (٣٩٠/٢)، التمهيد (٣٥٧/١)، الواضح لابن عقيل (١٨٢/٣).

(٤) انظر: العدة (٣٩٠/٢)، التمهيد (٣٥٧/١)، التمهيد (٣٥٨-٣٥٧/١).

(٥) انظر: العدة (٣٩١/٢)، التمهيد (٣٥٩/١)، المحصول (٣٥٦).

(٦) انظر: العدة (٣٩٢/٢)، التمهيد (٣٥٩/١).

أ) أن هذا الدليل على خلاف أصلكم، فإن كثيراً من المعتزلة والفلاسفة يرون أن المعدوم شيء^(١)، فكيف تستدلون بخلاف ما تعتقدون.

ب) سلمنا أن هذا من باب الإلزام لنا، ونحن نرى أن المعدوم ليس بشيء، وهذا ما عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء^(٢)، لكنه لا يلزم منه عدم تعلق التكليف بالمعدوم، إذ إن التكليف الذي نعنيه إنما هو بشرط وجود المكاف على صفة من يصح تكليفه، وهو شيء في هذه الحالة عندنا وعندكم.

الترجيح:

الذي يترجح له أن التكليف يتعلق بالمعدوم بمعنى أنه مكاف إذا وجد مستجمعاً لشرائط التكليف، لقوة الأدلة استدلل بها أرباب هذا القول، ومناقشة أدلة المخالفين. وأن هذا التكليف على هذا التفسير أمر إلزام لا أمر إعلام، لأن أوامر الشرع في موضوعها ملزمة لا معلمة من غير إلزام^(٣).

نوع الخلاف:

اختلف العلماء في نوع الخلاف في مسألة تكليف المعدوم، فقال جماعة^(٤): إن الخلاف لفظي لا ثمره له، وقال آخرون^(٥): بل هو خلاف معنوي، ومن ثمراته ما يلي:

١- لو احتج علينا الآن بآية أو خبر، فهل يلزمنا العمل بذلك على الحد الذي كان يلزمنا لو كنا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم موجودين أو أن ذلك لا يلزمنا إلا بدليل آخر، من قياس أو غيره، لإلحاق الموجود في هذا الزمان بالموجود في ذلك العصر؟

(١) انظر: المغني لعبد الجبار (١٥٣/٥)، الأعدة (٣٩١/٢)، التمهيد (٣٥٩/١)، الم حصول (٣٥٦/٢). شرح مختصر الروضة للطوفي (٤٢١/٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٥٥/٢-١٥٦).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٥٦/١).

(٤) مثل: أبي عبد الله الجرجاني الحنفي والطرطوسي وشي وحلو وأمر يرباد شاه وألشوكاني والشنقيطي، وغيرهم؛ انظر: الأعدة (٣٩٢/٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٢٩٦/١)، البحر المحيط (٣٧٨/١)، لضيء اللا مع (١٧٩/١)، تيسير التحرير (١٣٧/٢)، إرشاد الفحول، ص ١٢، المنكرة على روضة الناظر للشنقيطي، ص ٣٥٤.

(٥) مثل: القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وابن عقيل والمازري والزرکشي، وغيرهم؛ انظر: الأعدة (٣٨٦/٢)، التمهيد (٣٥٣/١)، الواضح (١٧٧/٣)، البحر المحيط (٣٨١/١)، سلاسل الذهب، ص ١٣٤.

خلاف بين العلماء مبني على الخلاف في تعلق التكليف بالمعدوم، فمن قال بتعلق التكليف بالمعدوم مطلقاً أو بشرط وجود مخاطب موجود قال بالأول، ومن منع مطلقاً قال بالثاني^(١).

٢- مسألة خلق القرآن:

قال المازري: "من هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن، لأنهم أحالوا وجود أمر ولا مأمور، ولم يكن مع الله أحد في الأزل حتى يأمره وينهاه، فيستحيل حصول الأمر لاستحالة الكلام"^(٢).

قلت: والذي يظهر أن كلا المسألتين: تكليف المعدوم، وخلق القرآن مبنيان على الخلاف في مسألة كلام الله تعالى.

والراجع أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي لا ثمرة له فقهية. قال الشنقيطي رحمه الله: "الخلاف في هذا المبحث لفظي، لأن جميع العلماء مطبقون على أن أول هذه الأمة وآخرها إلى يوم القيام سواء في الأوامر والنواهي. والذين يقولون لا يدخل المعدوم في الخطاب يقولون: تكليف المعدوم وقت الخطاب بأدلة منفصلة. كقوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْكَ هَٰذَا الْقُرْآنَ لِتُدْرِكَ بِهِِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٣) (٤). أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في الخلاف في تكليف المعدوم؛ مما سبق عرضه خلال أدلة المختلفين ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة يظهر بجلاء أثر الخلاف في مسألة كلام الله تعالى في هذه المسألة فإن أهل السنة والجماعة المثبتين لكلام الله تعالى، القائلين بأن الله لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء بكلام يقوم به، وأن جنس كلامه أزلي قديم، وآحاده حادثة، وكذلك الأ شعرية والماتريدية ونحوهم ممن يقول: إن كلام الله معنى قائم بذات الله، وهو الكلام النفسي

(١) انظر: العدة (٢/٢٨٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٥٣)، البحر المحيط (٨/٣٨٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٢٨١)، سلاسل الذهب، ص ١٣٤.

(٣) سورة الأنعام، من الآية رقم (١٩).

(٤) المنكرة على روضة الناظر، ص ٣٥٤.

الأزلي فقط. فكل هؤلاء يرون تعلق التكليف بالمعدوم إذا وجد مستجمعاً لشروط التكليف.

وأما المعتزلة النافون لقدم كلام الله تعالى، القائلون بحدوثه فلا يناسب منهجهم القول بتكليف المعدوم، لذا رأوا استحالة ذلك.

بينما لم ير القاضي عبد الجبار المعتزلي^(١) وكذا أبو الحسين البصري المعتزلي^(٢) أن في القول بجواز تعلق التكليف بالمعدوم بشرط وجوده على صفة من يصح تكليفه ما يناقض أصل المعتزلة في القول بحدوث الكلام ونفي أزليته، لأن المعدوم لم يخاطب في حال العدم وإنما كلف وأمر ونهي بشرط وجوده على صفة المكلفين، ولا إشكال في ذلك ولا تناقض.

وخلاصة القول أن الخلاف في هذه المسألة إجمالاً يرجع إلى الخلاف في مسألة كلام الله تعالى.

وقد صرح بذلك جمع غفير من الأصوليين.

يقول ابن برهان: "وهذه المسألة إنما رسمت لإثبات كلام الله تعالى، فإن الله تعالى متكلم بكلام قديم أزلي، أمر بأمر قديم، وليس هناك مأمور، والمعتزلة تنكر ذلك"^(٣)؛ ويقول أيضاً في كتابه الأوسط: "وهذه المسألة فرع أصل عظيم، وهو إثبات كلام النفس للباري، فعندنا أن كلام الله صفة قديمة أزلية، قائمة بذاته أبداً، وهو يتصف بكونه أمراً ونهياً، خبراً واستخباراً، فإذا ثبت هذا الأصل فقد ثبت أنه أمر للمعدوم، لأن كلامه في الأزل اتصف بكونه أمراً ونهياً، ونحن معدومون إذا ذاك لا محالة.

وأما المعتزلة فصاروا إلى أن كلامه مخلوق حادث بخلقه إذا أمر أو نهى، وهو عبارة عن الأصوات والحروف، فلا أمر ولا نهى قبل المأمور"^(٤).

(١) انظر نص كلامه في شرح الأصول الخمسة له ص ٤١١، ٥٠٩، والمغني له (١١٧/١٧).

(٢) انظر كلامه في هذا في المعتمد له (١٦٧/١).

(٣) الوصول إلى الأصول له (١٧٦/١).

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣٨٠-٣٨١).

ويقول الآمدي: "تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس وتحقيق كون الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء"^(١).

ويقول الطوفي: "والأشعرية يفرعون هذا على تحقيق كلام النفس بمعنى أن طلب إيقاع الفعل من المعدوم إذا وجد وتأهل للتكليف قام بذات الله عز وجل أزلاً. قلت: وقد أبطلت كلام النفس فيما سبق. وبالجمله فالمسألة ممكنة، سواء قلنا: كلام الله عز وجل معنى مجرد أو لفظ ومعنى على رأي أهل الأثر"^(٢).

ويقول الزكشي: "وأصل الكلام في هذه المسألة أن أصحابنا لما أثبتوا الكلام النفسي، وأن الله تعالى لم يزل أمراً ناهياً مخبراً، قيل عليهم من قبل الخصوم القائلين بحدوثه: إن الأمر والنهي بدون المخاطب عبث... إلخ"^(٣).

ويقول أيضاً: "وهو مبني على إثبات كلام النفس، ومن ثم خالفت المعتزلة وإذا ثبت أن الله تعالى متكلم بكلام قديم أزلي قائم بذاته لزم وجود الأمر في الأزل ولا مغمور"^(٤). ويقول العراقي: "وهذا مبني على إثبات الكلام النفسي، فلذلك خالفت المعتزلة لإنكارهم الكلام النفسي"^(٥).

ويقول أمير بادشاه: "هذا إنما يتأتى على القول بالكلام النفسي"^(٦). قلت: ومن خلال ما سبق يتضح أثر الخلاف في كلام الله تعالى على الخلاف في مسألة تكليف المعدوم، والله أعلم.

* * *

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١٥٤/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٢٠/٢).

(٣) البحر المحيط (٣٧٧/١)، ونحوه في سلاسل النهب له، ص ١٣٣.

(٤) تشنيف المسامع (١٥٦/١).

(٥) الغيث الهامع (٢٦/١).

(٦) تيسير التحرير (٢٤٠/٢).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد:

فمن أهم نتائج البحث التي توصلت إليها ما يلي:

- ١- أن خلافاً وقع بين فرق أهل القبلة في مسمى الكلام، وأن أرجح الأقوال فيه ما عليه أئمة أهل السنة والجماعة من أن الكلام حقيقة في اللفظ والمعنى على سبيل الجمع، فكل منهما جزء مسماه، وقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة.
- ٢- أن فرق أهل القبلة اختلفت كذلك في المراد بكلام الله تعالى، وأن أرجح المذاهب في ذلك مذهب أهل السنة والجماعة من أن كلام الله صفة قلّمة بالله، وهي صفة ذاتية له من حيث جنس الكلام، وصفة فعلية له من حيث أحلّ الكلام.

- والله لم يزل متكلماً ولا يزال متكلماً إذا شاء، ومتى شاء بكلام يقوم به.
- ٣- أن مسألة كلام الله تعالى أثرت في مسائل كثيرة في مختلف مباحث أصول الفقه، ومن ذلك مباحث الحكم الشرعي والتكليف.
- ٤- أن من المسائل التي تأثرت بالخلاف في مسألة كلام الله تعالى مسألة تسمية كلام الله تعالى خطاباً، والخلاف فيها مختص بمذهب الأشاعرة والماتريسية ومن نحاهم في القول بالكلام النفسي، ولا يرد على مذهب أهل السنة والجماعة، لأن كلام الله عندهم قديم النوع حادث الأحاد، فلا إشكال على مذهبهم في حدوث الخطاب، وكذا المعتزلة لاعتقادهم بحدوث الكلام مطلقاً.

- ٥- وكذا مما تأثر بالخلاف في مسألة كلام الله تعالى تعريف الحكم الشرعي فقد أعرض بعض الأشاعرة عن إيراد عبارة "خطاب الله" في تعريفه، وأتى بعبارة "كلام الله القديم" ليناسب معتقد الأشاعرة في مسألة كلام الله ومن ذكر منهم لفظة الخطاب فسرّه بالخطاب الأزلي القائم بذات الله، الصالح لكونه متعلقاً بالمكلف، وذلك لا يجعله حادثاً على حسب تفسيرهم.

أما على مذهب أهل السنة والجماعة فلا إشكال في تعريف الحكم الشرعي بـ «خطاب الله أو بكلامه، أو بمدلول كلامه».

وقد ترجح لي أن يعرف الحكم الشرعي بأنه: مدلول كلام الشرع، وإن عرف بكلام الشرع فلا حرج، لكون الكلام ومدلوله من الإطلاقات الصحيحة على الحكم الشرعي وإن أريد بالحكم الشرعي تلك الأفعال التي جرى عرف كثير من العلماء على تسمية علمها بعلم الفقه، فيعرف الحكم الشرعي على هذا بأنه: مدلول كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً.

وإن قيل كلام الشرع المتعلق بفعل المكلف اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً فلا حرج لما سبق.

٦ - وكذا من المسائل التي تأثرت بالخلاف في مسألة كلام الله تعالى مسألة تكليف المعدوم، والحق فيها أن المعدوم لا يطلب منه إيقاع الأمور به حال عدمه، لأن ذلك محال، وأما تعلق التكليف بالمعدوم وتناول الخطاب له بتقدير وجوده على الصفة التي يصح معها تكليفه فجاز غير مستحيل، للأدلة الكثيرة الدالة عليه من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والعرف والمعقول وبناء الخلاف فيها على الخلاف في كلام الله تعالى واضح وجلي، إذ مبني مذهب الأشاعرة والماتريدية ونحوهم هو إثبات الكلام النفسي الذي يلزم منه القول بتعلق الخطاب الأزلي بالمعدوم، وكذا قول أهل السنة والجماعة المبني على إثبات أزلية جنس الكلام وحدوث آحاده، فلا مانع على هذا من تعلق التكليف بالمعدوم إذا وجد مستجماً لشروط التكليف.

بينما ذهب طوائف من المعتزلة إلى منع ذلك بناءً على إنكارهم لأزلية الكلام. هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها خلال طيات هذا البحث، وأوصي في ختامه باستكمال بحث آثار مسألة الكلام في سائر المباحث الأصولية على نحو استقرائي تحليلي، يربط الفرع بأصله والقول بمبناه.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله خالصاً صواباً، والحمد لله على عظيم نعمه وجزيل مننه، والصلاة والسلام على صفوة خلقه، وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان - دمشق.
٢. الإيهاج في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: أحمد الزمزمي ونورا لين صغيري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، دار البحوث للدرا سات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٣. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه لعبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، دار العاصمة، الرياض.
٤. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الأندلسي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار الحديث بالقاهرة.
٥. الإحكام في أصول الأحكام للأمامي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
٦. الأدب المفرد للإمام البخاري، عنانية سمير بن أمين الزهريري، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، مكتبة المعارف - الرياض.
٧. الأربعين في أصول الدين للغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، دار الجيل - بيروت.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر.
٩. الإرشاد إلى قواعد الأدلة في أصول الاعتقاد لأبي جويني، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٩م، دار الكتب العلمية.
١٠. الأسماء والصفات لأبي بكر البيهقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١١. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: وتعليق: محمد المدد المصطفى بالله البغدادي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٢. الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، تحقيق: وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر - دمشق.

١٣. أصول الجصاص، المسمى بالفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه، محمد بن محمد ثامر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤. أصول الدين للبزدوي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.
١٥. أصول السر خسي لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٥ هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
١٦. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، حققه وعلق عليه وقرر له فهد بن محمد السدحان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩ م، مكتبة العبيكان بالرياض.
١٧. أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث - القاهرة.
١٨. أصول أهل السنة والجماعة، المسماة برسالة الأغرلابي الحسن الأشعري، تحقيق: محمد السيد الجليل، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ/١٩٨٩ م، دار اللواء بالرياض.
١٩. الإنصاف لأبي بكر الباقلاني، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٢ هـ، مؤسسة الخانجي، القاهرة.
٢٠. البحر المحيط للزر كنثي، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، وقرر بتحريره د. عمر سليمان الأشقر، ود. عبد الستار أبو غدة، ود. محمد سليمان الأشقر.
٢١. بدعة الكلام الذي فُسي عرض وقدّم لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، مطبوع مع لاصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لموفق الدين بن قدامة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٢٢. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٣ هـ/١٩٩٢ م، دار الوفاء للطباعة.
٢٣. بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.
٢٤. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن تقي الزبيدي، دراسة وتحقيق: علي شيري، دار الفكر.

٢٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لحافظ ابنهبي، الم توفي سنة ٧٤٨ هـ، تحقيق وتعليق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، دار الغرب الإسلامي.
٢٦. التحبير بشرح التحرير في أصول الفقه الحديث لابي الحسن علاء الدين المرادي، دراسة وتحقيق: د. بدرالرحمن الجبرين و عوض القرني، وأحمد اسراح، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مكتبة الرشد بالرياض.
٢٧. تحرير الاعتراف في الأسماء والصفات لأحمد بن منصور آل سبالك، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الرضا، الجيزة.
٢٨. التحقيق والتنقيح لسلقيات على متن الوراقات لمشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، دار الإمام مالك، أبوظبي.
٢٩. التسعينية لشيخ الإسلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: د. محمد بن إبراهيم العجلان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠. تصنيف المسامع بجمع الجوامع لآغا الدين السبكي، تأليف بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد الله ربيع ود. سيد عبد العزيز، الطبعة الأولى، مؤسسة قرطبة، توزيع المكتبة المكية بمكة المكرمة.
٣١. تفسير القرآن العظيم للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ، وضع حواشيه ولحقه عليه: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٣٢. التريب والإرشاد للصغير لا باقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زيد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.
٣٣. التلخيص في أصول الفقه لاجوني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٤. التلويح على التوضيح لمقتضى التنقيح للتفتازاني، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ، دار الكتب العلمية.
٣٥. التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب الكلواني، المتوفى سنة ٥١٠ هـ، تحقيق: د. محمد أوعشة، ود. محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، طبع دار المدني بجدة، شرمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

٣٦. التمييز في بيان أن منهج الأشاعرة ليس على منهج السلف العزيز، لأبي عمر حاي بن سالم الحاي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، طبع غرلس للنشر والتوزيع، الكويت.
٣٧. تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، الم توفى سنة ٣٧٠ هـ، حققه وقم له: عبد السلام محمد هارون، راجعه: محمد علي النجار، دار الكتب - بيروت.
٣٨. التوحيد لأبي منصور الماتريدي، حققه وقم له: د. فتح الله خليفة، دار المشرق.
٣٩. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الجيل - بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
٤٠. تيسير التحرير لأمر بالشاه، دار الكتب العلمية.
٤١. تيسير لمعة الاعتقاد لرحمن بن صالح المحمود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، دار الوطن للنشر، الرياض.
٤٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري، الم توفى سنة ٢١٠ هـ، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الفكر.
٤٣. جامع الترمذي للإمام حافظ أبي عيسى محمد الترمذي، الم توفى سنة ٢٧٩ هـ، بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، توزع هاز الإرساد والتوجيه بالحرس الوطني - الرياض.
٤٤. جامع الرسائل للشيخ الإسلام ابن تيمية، الم توفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مطبعة المدني - بالقاهرة.
٤٥. جامع المسائل لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الم توفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق: محمد عز يز شمس، بإشراف: بكر أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.
٤٦. الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.
٤٧. الجهمية والمعتزلة، نشأتها وأصولها ومنهجها وموقف السلف منهما قديماً وحديثاً، لنا صر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، دار الوطن - الرياض.
٤٨. الحاصل من الموصول في أصول الفقه لتاج الدين الأرموي، الم توفى سنة ٦٥٣ هـ، تحقيق: د. عبد السلام أبوناخي، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، منشورات جامعة قاريونس بينغازي.

٤٩. الحدود الأثنية والتعريفات الدقيقة لذكر يا الأ نصاري، الم توفي سنة ٩٢٦ هـ، تحقيق: د. مازن المبارك، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١ م، دار الفكر المعاصر - بيروت.
٥٠. حوار مع أشعري لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع.
٥١. الدرداء نخيد لمجموعة ابن الحنفية، لسيف الدين بن يحيى التفتازاني، طبعة سنة ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٢. درع تعارض العقل والنقل لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١ م، بإشراف إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٣. الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد بن حنبل، الم توفي سنة ٢٤١ هـ، تحقيق: عبد الرحمن عمير، طبعة سنة ١٣٩٧ هـ/١٩٧٧ م، دار اللواء - الرياض.
٥٤. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي، الم توفي سنة ٧٨٢ هـ، تحقيق: ضيف الله العمري وترتيب الدكتور سري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، مكتبة الرشد، الرياض.
٥٥. رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر عبد الله بن سعد السجزي، الم توفي سنة ٤٤٤ هـ، تحقيق ودراية: محمد بكريم باع بد الله، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤ هـ، دار الراية للنشر والتوزيع.
٥٦. الرسالة الصفية، قاعدة في تحقيق الرسالة وإبطال قول أهل الزيغ والضلالة لابن تيمية، الم توفي سنة ٧٢٨ هـ، قنم لها وحققها وعلق عليها: سيد بن عيسى الحلبي وأمين الدمشقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، مكتبة أضواء السلف - الرياض.
٥٧. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، الم توفي سنة ٧٧١ هـ، تحقيق وتعليق ودراية: علي محمد موهوب وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، عالم الكتب - بيروت.
٥٨. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الم توفي سنة ٦٢٠ هـ، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣ هـ/١٩٩٣ م، مكتبة الرشد بالرياض.

٥٩. سلاسل الذهب لبدرا لدين محمد بن بهادر الزركشي، الم توفي سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١ هـ/١٩٩٠م، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.
٦٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوايدها لمحمد بن نصر الدين الألباني، طبعة سنة ١٤١٥ هـ/١٩٩٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
٦١. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للمطيعي، مطبوع مع نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، طبعة سنة ١٩٨٢م، المطبعة السلفية - بيروت.
٦٢. سنن ابن ماجه للإمام حافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الم توفي سنة ٢٧٣ هـ، إشراف ومراجعة الشيخ / صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، توزيع هاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض.
٦٣. سنن أبي داود للإمام حافظ أبي داود سليمان السجستاني، الم توفي ٢٧٥ هـ، بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح آل الشيخ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، توزيع هاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض.
٦٤. شذورا لذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري، الم توفي سنة ٧٦١ هـ، مطبعة البارلي الحلي - مصر.
٦٥. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم لأبي القاسم الطبري اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.
٦٦. شرح الأصول الخمسة للقاظمي عبد الجبار المعتزلي، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبيها شم، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥م، مكتبة وهبة بالقاهرة.
٦٧. شرح العضد علي مختصرا بن الحاجب مع حاشية التفات تازاني والجر جاني والهروي للعضد الإيجي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
٦٨. شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية، طبعة سنة ١٣٨٥ هـ، مطبعة الاعتصم بالقاهرة.
٦٩. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: د. عبد الله التركي وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ/١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

٧٠. شرح الكوكب الساطع نظم مع الجوامع لجلال الدين السيوطي، الم توفي سنة ٩١١ هـ، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/٢٠٠٥م، دار السلام - مصر.
٧١. شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتح، تحقيق ودراصة: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه ح. ماد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٧٢. شرح المذاهب للبيضاوي في علم الأصول لصول لشمس الدين الأصفهاني، الم توفي سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٧٣. شرح تنقيح الفصول لأحمد بن إدريس القرا في، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث.
٧٤. شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لمحمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض، ومؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٥. شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
٧٦. الشريعة لأبي بكر الأجري، المتوفى سنة ٣٦٠ هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، مكتبة دار السلام، الرياض.
٧٧. الصالح لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.
٧٨. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري بقل لمحمد بن نصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة الدليل، الجيل الصناعية.
٧٩. صحيح البخاري للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الم توفي سنة ٢٥٦ هـ بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، توزيع هاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني - الرياض.
٨٠. صحيح مسلم للإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري، الم توفي سنة ٢٦١ هـ، بإشراف ومراجعة الشيخ / صالح آل الشيخ، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، توزيع هاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، الرياض.
٨١. لصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لأحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة دار المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٢. صفات الله الفعلية عند السلف وعند المخالفين، دراسة عقدية، لعبد الله بن علي بن القحطاني، رسالة دكتوراه في قسم العقيدة بكلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سنة ١٤٣٦/١٤٣٢هـ.
٨٣. الضياء الامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن الزيلعي، المشهور بـ (حلولو)، الم توفي سنة ٨٩٨هـ، تحقيق: عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد، الرياض.
٨٤. العدة، في أصول الفقه للفاضل أبي يعلى الفراء، الم توفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٨٥. عقيدة الإمام لما لكرمه الله لأبي زيد القيرواني، الم توفي سنة ٣٨٦هـ، تحقيق: سعود الدعجاني، مطبوع مع عقيدة الإمام لما لكرمه الله، جمع: د. سعد الدعجاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
٨٦. عقيدة الإمام لما لكرمه الله لسعود بن عبد العزيز الدعجاني، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
٨٧. عقيدة السلف وأصحاب الحديث لأبي عثمان الصابوني، الم توفي سنة ٤٤٩هـ، دراسة وتحقيق: د. ناصر الجديع، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار العاصمة - الرياض.
٨٨. العقيدة السلفية في كلام رب البرية والرد على أباطيل المبتدعة الردية لعبد الله بن يوسف الجديع، دار الصميعي.
٨٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي، الم توفي سنة ٨٢٦هـ، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، نشر الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
٩٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، دار القلم، دمشق.
٩١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ، المكتبة السلفية.
٩٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الفكر.

٩٣. الفتوحات المكية لأبي بكر محيي الدين محمد بن علي بن عر بي، المتوفى سنة ٦٢٨ هـ، ضبطه وصححه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٩٤. الفرق بين الفرق لعبد الناصر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٩٥. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الأندلسي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٩٦. فوائح الرحمة موت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن ظهرا لدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى - بيروت.
٩٧. القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، المتوفى سنة ٨١٧ هـ، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.
٩٨. قواعد الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩ هـ، تحقيق د. عبد الله الحكمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م.
٩٩. قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ، تحقيق: د. علي عيسى الحكيم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨م، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٠٠. الكاشف عن المحصل للأصفهاني، المتوفى سنة ٦٥٣ هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٠١. كتاب الاعتقاد لقا ضيأ بييعلي، تحقيق وتعليق: د. محمد بن عبد الرحمن الخميس، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٠٢. كتاب القواعد لأبي بكر بن محمد الحصني، المتوفى سنة ٨٢٩ هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الشعلان، ود. جبريل البصلي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ هـ/١٩٩٧م، مكتبة الرشيد بالرياض.
١٠٣. الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤ هـ، تحقيق: د. عنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢ هـ/١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١٠٤. لسان العرب لجمال الدين محمود بن مكرم بن منظور، دار صادر - بيروت.
١٠٥. الماتريدية دراسة وتقويماً لأحمد بن عوض الحر بي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م، دار الصميعة - الرياض.

١٠٦. الماتريدية ربيعة الكلابية لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، مطبوع مع (حوار مع شعري) المؤلف، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
١٠٧. مجموع عقائد السلف، طبع سنة ٩٧١هـ، بمشأة المعارف بالإسكندرية.
١٠٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، الإدارة العامة للبحوث والافتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
١٠٩. المحصول في أصول الفقه لابن العربي، المتوفى سنة ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به: حسين البدري، علق على مواضع منه: سعيد فودة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار البيارق.
١١٠. المحصول في علم أصول الفقه لـ فخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: د. طه جابر العلواني، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
١١١. المحكم على يد الأصوليين لمحمد بن عبد البرزاق اللوش، رسالة ما جستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٠١هـ.
١١٢. المحيط بالتكليف للقاظمي عبد الجبار المعتزلي، المتوفى سنة ٤١٥هـ، تحقيق: عماد مراد السيد عزمي، نشر الدار المصرية للتأليف والترجمة.
١١٣. مختار لصاح لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، عنى بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر العربي.
١١٤. مختصر الصواعق المرسل في الرد على الجهمية والمعتزلة لابن قيم الجوزية، تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الحديث بالقاهرة.
١١٥. المختصر في أصول الفقه لأبي الحسن علي بن محمد البعلبي، المشهور بابن الأحمر، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، مع شرحه للكتور سعدا لشثري، اعتنى به: عبد الناظر الشبشي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٧م، كنوز لشبيليا.
١١٦. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة، تأليف: محمد الأمين لشنقيطي، تحقيق وتعليق: سامي العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار اليقين للنشر والتوزيع.
١١٧. مسائل أصول الدين المبجوة في علم أصول الفقه لـ ابن عبد الطيف محمد نورع بالله، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
١١٨. المسائل الخلافية بين الأشاعرة والماتريدية لـ بسمع عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم - بيروت، لبنان.

١١٩. المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد العروسي عبد القادر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، دارحافظ للنشر والتوزيع.
١٢٠. مسألة الحرف والصوت في كلام الله لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، مطبوع مع لصراط المستقيم في إثبات الحرف القديم لا بن قدامة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مكتبة دار المعارف، الرياض.
١٢١. المستدرک علی الصحیحین لحکیم النیسابوری، تحقیق: مصطفى عبد القادر طه، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع: مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.
١٢٢. المستقصى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ومكتبة المشي - بيروت.
١٢٣. المسودة في أصول الفقه لأبي تيمية: أبو البركات عبد السلام بن تيمية وولده أبو المحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام وحفده أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، تحقیق: أحمد الذروي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م، دار الفضيلة - الرياض.
١٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي الرافعي، الم توفي سنة ٧٧٠هـ، تصحيح: مصطفى السقا، طبعة سنة ١٣٩٦هـ/١٩٥٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.
١٢٥. معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي، ضبط وتحقيق: أحمد السليح، وسامي حجازي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م، مطابع أمون - القاهرة.
١٢٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد بن حسين الجيزاني، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
١٢٧. المعتدلاً بهي الحسين البصري المعتزلي، الم توفي سنة ٤٣٦هـ، تحقیق: خليل الميس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.
١٢٨. المعجم الف لسفي لجميل صليبا، إدارة مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة لشؤون المطابع الأميرية.
١٢٩. المعجم الوسيط لإبراهيم نيس وأخريين، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية بلستانبول - تركيا.

١٣٠. المغني في أبواب العدل والتوحيد للفاضل عبد الجبار بن أحمد الأسد أبادي، المتوفى سنة ٤١٥ هـ،
أشرف على الطباعة: طه حسين وأمين الخولي، طبعة سنة ١٩٦٢م، بمطبعة دار الكتب، نشر:
وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر.
١٣١. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري، المتوفى سنة ٣٢٤ هـ، الطبعة
الثالثة بدار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٣٢. مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى سنة
١٤١١هـ/١٩٩١م، دار الجيل - بيروت.
١٣٣. مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول على قاعدة ومنهجه لمعلم الأئمة ورباني الأمة أحمد بن
محمد بن حنبل الشيباني، للعلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي،
المتوفى سنة ٩٠٩ هـ، دراسة وتحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، الطبعة الأولى، سنة
١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
١٣٤. المال والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ، الطبعة الثانية، سنة
١٩٩٢م، دار مكتبة المتنبى للطباعة، بيروت، لبنان.
١٣٥. منهل العقول على مناهج الوصول للبيضاوي، تأليف: محمد بن الحسن البغدادي، الطبعة الأولى
سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.
١٣٦. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ، الطبعة
الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.
١٣٧. المنحول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية
سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، دار الفكر.
١٣٨. مناهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ، تحقيق:
محمدرشد سالك، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، إدارة الثقافة والأشتر بجامع الإمام
محمد بن سعود الإسلامية.
١٣٩. مناهج للبيضاوي مع شرحه نهاية السؤل لأستوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٤٠. موسوعة الأسماء والصفات للأئمة الأعلام: الإمام البيهقي، و شيخ الإسلام ابن تيمية، و شيخ الإسلام ابن القيم، والعلازمة محمد العثيمين، إعداده: عادل بن سعد، وعمر بن حروس، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤١. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي البورنو، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، دار الرسالة العلمية، دمشق.
١٤٢. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي، الم توفي سنة ٥٢٩هـ، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، طبع و نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي بالذوقة - قطر.
١٤٣. شتراب نودعلى مرآة السعد لسيدى عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.
١٤٤. نفائس الأصول في شرح المصالح لأحمد بن إدريس القرأفي، الم توفي سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد عوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، نشر مكتبة نزار مصطفى البابي بمكة المكرمة.
١٤٥. نقض عقائد الأشعرية والماتريدية، لخالد بن علي الغامدي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، دار أطلس الخضراء، الرياض.
١٤٦. نهاية السؤل على من هاج الوصول للبيضاوي جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، الم توفي سنة ٤٠٥هـ/١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٤٧. نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي، الم توفي سنة ٦٩٤هـ، دراسة وتحقيق: سعد بن غريرا سلمي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ، مع هذا بحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
١٤٨. نهاية الوصول في دراية الأصول لصفى الدين الهندي، الم توفي سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح اليوسف، ود. سعد السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة.
١٤٩. نونية ابن القيم لابن قيم الجوزية، الم توفي سنة ٧٥١هـ، طبعة دار المعرفة.
١٥٠. الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، الم توفي سنة ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٥١. الو صول إ لى الأ صول لا بن برهان الب غدا دي، تحق يق؛ د، ع بد الحم يدأ بو زن يد، ط بعة سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، مكتبة المعارف بالرياض.

١٥٢. الو صول إ لى قوا عدالاً صول لمحمد بن ع بد الله التمرتا شي، الم توفى سنة ١٠٠٤هـ / ١٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض.

* * *